الجمهوريـة الجزائرية الديموقراطيـة الشعبيـة
وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
جامعـة عبـد الرحمـان ميـرة- بجـايـة -
كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـة

حماية اللاجئين في إعلان نيويورك 2016

مذكـرة لنيل شهـادة الماستر في الحقوق
الشعبة :قانـون عام
تخصص :قانون دولي عام

من إعداد :
- إدير نصيرة
- بوشوشة زوليخة

تحت إشراف الدكتور:
- صايش عبد المالك

أعضاء لجنة المناقشة :

أ / معزيـــز عبد السلام	رئيسـا
أ / صـايـش عبد المالك	مشرفا و مقررا
أ / قـــادوم محمد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020 / 2021

تاريخ المناقشة : 19 / 09 / 2021

كلمة شكر

اعترافا بالفضل و الجميل ،نتوجه بخالص الشكر و عميق التقدير و الامتنان إلى الأستاذ

الدكتور صايش عبد المالك

الذي أشرف على هذا العمل ، و زودنا بالنصائح و الإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث

فجزاه الله عنا كل خير.

كما أتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى الأساتذة الأفاضل،

أعضاء اللجنة الموقرة، الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة.

- ادير نصيرة

- بوشوشة زوليخة

إهداء

إلى اللذين أمنى ربي ببرهما و ما كنت لأصل إلى ما وصلت إليه لو لا توفيق من الله و دعوات منهم

إلى ابني اميلي و كيان و كل عائلتي

إلى من وقف بجانبي طول الوقت السيد عصاد.ر

إلى السيد بوحيرد.ع و خاصة الأستاذ شيتر عبد الوهاب الذي وقف معي و زودني بالنصائح و الإرشادات

إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل و لو بالكلمة الطيبة

اهدي هذا العمل.

- ادير نصيرة

إهداء

إلى من أوصى الله سبحانه و تعالى في كتابه العزيز بالإحسان إليهما،

أمي العزيزة نبض الحنان و العطف و أبي الغلي حفظهما الله و رعاهما

إلى أخوي عبد الحليم و حسين

إلى أخواتي صباح، وردة، يمينة، قمر ، وإلى زوجة أخي رزيقة

إلى أبناء أخي و أبناء أخواتي يوسف، ليتيسية، ينيس، أنيس،

يونس و خيلاس

إلى كل الأهل و الأقارب

إلى كل الأساتذة الذين أناروا لنا طريق العلم

إلى كل من أحبني و أحببته لوجه الله تعالى

إلى كل هؤلاء ، أهدي هذا العمل .

بوشوشة زوليخة

مقدمة :

تؤدي النزاعات المسلحة، وانتهاكات حقوق الإنسان، وانعدام الأمن الغذائي والعوامل المناخية إلى بروز ظاهرة النزوح الكبرى، حيث تدفع بالأفراد إلى مغادرة دولهم للبحث عن أحسن الظروف المعيشية والأمن في دول اللجوء.

ظهرت ظاهرة اللجوء خاصة خلال الحرب العالمية الأولى، وفي القارة الأوربية، وفي تلك الفترة قامت عصبة الأمم بوضع تدابير علاجيةمؤقتة لها،وثم تفاقمت خلال الحرب العالمية الثانية، بسبب مخلفاتها المأسوية، حيث أسست منظمة الأمم المتحدة جهاز المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أجل معالجتها نهائيا[1]، وذلك بتكليفها بمهام حماية اللاجئين ومساعدتهم، كما أبرمت اتفاقية خاصة بذلك سنة 1951[2]، إلى جانب قيام المنظمات الدولية الإقليمية بوضع اتفاقيات لتعزيز هذه الحماية، على غرار اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين[3].

قامت أيضا منظمة الأمم المتحدة بوضع اتفاقيات أخرى من أجل تعزيز حماية اللاجئين من الاضطهاد والتمييز، خاصة في ميدان حقوق الإنسان، على غرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان[4]، و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [5]، واتفاقية مناهضة التعذيب

---

[1] - حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة – بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة وهران، ص ت

[2] - في هذا الإطار، أعلنت الدول الأطراف بمناسبة مرور خمسين سنة عن هذه الاتفاقية بأنّها الآلية الوحيدة التي توفر حماية للاجئين. أنظر: مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، بيان الاجتماع الوازري المنعقد في جنيف في 12و13ديسمبر 2001، جدول أعمال بشأن الحماية، الطبعة الثانية، جنيف، 2003، ص 23-27.

[3] - اعتمدتها الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء بمنظمة الوحدة الإفريقية في 10 سبتمبر1969 ،ودخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974 ،(يشار إليها فيما يلي، بالاتفاقية الإفريقية حول اللاجئين)؛ وصادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73 -34 ،مؤرخ في 25 جويلية 1973 ،ج. ر.ج. ج. د. ش. العدد 67 ،لـ24 أوت 1973 ،ولم ينشر نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية، وثيقة منشورة في الموقع التالي :
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-ref-dec.html

[4]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمدا وعرضا للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د -21)،المؤرخ في16 ديسمبر1966 ،ودخلا حيز التنفيذ على التوالي في: 3 جانفي1976 ،طبقا لأحكام المادة27؛ و23 مارس1976، طبقا لأحكام المادة 49؛ انضمت إليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 ،مؤرخ في16 ماي 1989، ج.ر.ج. ج. د. ش. العدد 20 لـ17 ماي 1989 ،ونشر النص في: ج .ر.ج. ج. د. ش. العدد 11 لـ26 فيفري1997.

[5] -اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18ديسمبر 1979 ،ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر1981 ،طبقا لأحكام المادة 27 (1) ،انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 ،مؤرخ في 22 جانفي 1996 ،ج. ر.ج. ج. د. ش. العدد 06 لـ24 جانفي1996

التي تتضمن حكما مطلقا بحظر إعادة أي شخص إلى إقليم دولة يمكن أن يتعرضفيه لخطر التعذيب[1]، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل[2]التي تتضمن حكما خاصا بالأطفال اللاجئين[3] .

يبدو من خلال ذلك، أنّ اتفاقية سنة 1951 الخاصة باللاجئين لا تتماشى مع التطورات الراهنة لأزمة اللجوء[4]، بسبب عدم إمكانية معالجتها لأزمات أخرى مشابهة للجوء، على غرار ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي غالبا مت تظهر بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية والإجتماعية والسياسية في العديد من الدول[5]، وعليه يمكن القول بأنّ الحمايةالواردة في اتفاقية 1951 ليست متاحة في جميع الأحوال، فأحيانا تكون لدى بعض الأشخاص الحاجة نفسها للحماية الدولية، لكنهم لا يستوفون الشروط الواردة في اتفاقية 1951،مما يستدعي اللجوء إلى مختلف الأشكال التكميلية من الحماية لاحتواء اللاجئين في الإطار الواسع للحماية الدولية لحقوق الإنسان، بسببتعقّد الإجراءاتالفردية لتحديد مركز اللاجئ، ومنح حماية مؤقتة لهم إلى حين تحديد وضعهم النهائي.

ثبت هذا النقص عقب حربيوغسلافيا سابقا سنة 1993، حيث أدى النزاع المسلح خلال هذه الحرب إلى تزايد عدد اللاجئين رغم قيامالمفوضيةبتكثيف جهودها من أجل ايجاد حلول لمشاكلهم، وعرفت أوربا خلالها أزمة إنسانيةتجاوزت حدود ظاهرة اللجوء، مما دفع بالجماعة الدولية إلى التفكير في استراتيجيةجديدة يكون أساسها الوقاية من تدفقات اللاجئين[6] .

نتيجة لذلك، قامت الدول بوضع ميثاق عالمي لتوفير حماية كاملة وشاملة للاجئين ومساعدة الدول المستضيفة لهم، وهو ميثاق نيويورك لسنة 2016، ويعد هذا الميثاق إطارا

---

[3]- اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم46/39المؤرخ في10ديسمبر1984،ودخلت حيز التنفيذ في2 جوان 1987،وفقا لأحكام المادة 27 (1)، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89 -66،مؤرخ في 16 ماي 1989،ج. ر.ج.ج. د.ش. عدد20 لـ17 ماي 1989 ،ونشر النص في: ج. ر.ج. ج. د. ش، عدد11 لـ26 فيفري1997.

[2] - انظر المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل.

[3] - Jack STRAW, «La Convention: l'opinion de la Grande -Bretagne», Réfugiés, vol.2, N°123, 2001, p.9.

انظر أيضا: عصام الغزاوي و بشير شريف البرغوتي، دعوى نزع الجنسية بين الحقائق والقانون، المكتبة الوطنية، عمان، 2008 ،ص157.

[5] - تداخل ظاهرة الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر: واقع وتحديات ، فيصل بن حليلو أحمد محمد حسن، جامعة الشارقة، لمجلد 17 ،العدد 1، يونيو 2020 .

[6] - أيت قاسي حورية ، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة نيل شهادة الدكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014، ص 11

لتقاسم المسؤوليات بشكل أكثر انصافا وقابلية للتنبؤ، واعتمدته منظمة الأمم المتحدة مع ادراكها حقيقة أنه لا يمكن تحقيق حل مستدام لأوضاع اللاجئين من دون تعاون دولي.

يكمن الهدف من هذه الدراسة في البحث عن دور الدول في حماية اللاجئين من كل الأسباب التي تؤدي إلى مغادرة وطنهم بحثا عن الأمان الذي يجدونه في بلدهم الأصل، و إلى دور ميثاق نيويورك في توفير الحماية اللازمة للاجئين، إضافة إلى إيجاد حالة من التوازن بين حماية اللاجئين و توفير لهم الأمان في بلد الأصل و مساعدة و تهيئة الظروف لهم في البلدان المستضيفة.

إن عودة القتال في سوريا و ظهور شبح النزوح الجماعي المتكرر بات المسيطر على أذهانهم، الأمر الذي جعلهم يتنقلون بأعداد هائلة إلى مختلف الدول لاسيما الدول الأوروبية، و بالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات و المعاهدات السابقة التي لم تعد تفي بحماية كل الحقوق أصبح من اللازم و الواجب مراجعة و استدراك النقص الوارد فيها، فظهرت معاهدة نيويورك 2016 التي نحن في صدد دراسة الحقوق الواردة فيها.

و لدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الاستقرائي حيث قمنا باستقراء مختلف النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، و المنهج التحليلي و ذلك بتحليلنا لنصوص المواد المدرجة، و أيضا اتبعنا المنهج النقدي حيث قمنا بانتقاد هذه المواد .

طرح الإشكالية :

و بناء على ما سبق و لدراسة هذا الموضوع طرحنا الإشكالية التالية :

مدى فعالية أحكام ميثاق نيويورك 2016 في توفير حماية كاملة وشاملة للاجئين؟

و لدراسة هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول تدعيم حماية واسعة لفئات اللاجئين، و في الفصل الثاني ركزنا على وضع إطار جديد لمساعد اللاجئين.

الفصل الأول :

الحماية المقررة للاجئين في إطار ميثاق نيويورك 2016

اليوم ونحن في القرن الواحد والعشرون أصبحنا بحاجة لمراجعة الآليات المعمول بها حاليا لمشكلة اللجوء والنزوح القسري التي تعتبر من اكبر التحديات التي يواجها المجتمع الدولي خاصة مع تزايد حالات اللجوء في السنوات الأخيرة وذلك في عدم حصول اللاجئين على الحقوق المقررة لهم في القانون الدولي، وفي ذروة موجة اللاجئين تم الاعتماد على إعلان نيويورك الذي تم تبنيه بالإجماع في موجة اللاجئين عام 2016 من قبل أعضاء الأمم المتحدة من أجل اللاجئين والمهاجرين، والذي يعبر عن الإرادة السياسية لقادة العالم الرامية إلى إنقاذ الأنفس وحماية الحقوق وتشارك المسؤولية على نطاق عالمي وذلك من أجل تحين قدرتهم على ضمان استقبال أفضل للاجئين والمهاجرين وتسهيل عودتهم إلى بلدانهم الأصلية.

ففي 19 سبتمبر 2016 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من الالتزامات من أجل حماية اللاجئين وهو ما أكده إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين وذلك من أجل تقوية وتعزيز آليات الحماية لفئات متعددة من اللاجئين التي تؤكد على التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق اللاجئين ودعم البلدان التي تستقبلهم.

يشتمل الميثاق العالمي من مبادئ توجيهية وبرنامج عمل يحدد تدابير ملموسة للمساعدة في تحقيق أهداف الميثاق وذلك بوضع مخطط لضمان وصول اللاجئين بشكل أفضل الى فرص الصحة والتعليم واندماجهم في المجتمعات المضيفة لهم، ودعم الحكومات المضيفة للاجئين وتقاسم المسؤولية لكي لا تتحمل هذه الحكومات العبء وحدها والى النظر إلى المجالات التي تحتاج إلى الدعم بدءا من الاستقبال والقبول وتلبية الاحتياجات ودعم المجتمعات وصولا إلى الحلول ووضع مؤشرات لقياس النجاح في تحقيق الأهداف الأربعة للميثاق.

المبحث الأول :

تدعيم الحماية لفئات متعددة من اللاجئ

يعمل ميثاق الأمم المتحدة على تعزيز التعاون في مجال الهجرة الدولية من جميع جوانبها، وتيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، مع الحد من الهجرة غير القانونية واعتماد مجموعة من التدابير الواردة في هذا الاتفاق العالمي للاستجابة الأكثر منهجية لتحركات اللاجئين من خلال التعاون الدولي وإعداد خطط من الحكومات والمنظمات الدولية، وجهات أخرى لضمان حصول المجتمعات المستضيفة على الدعم الذي تحتاج إليه، والتأكد من إدماج اللاجئين بشكل أفضل، وهو ما ورد في نص الميثاق " يجب أن نعمل معا من أجل تهيئة ظروف تسمح للمجتمعات المحلية والأفراد بالعيش بأمان وكرامة في بلدهم "، وتعزيز التعاون الدولي في حماية الحقوق الكاملة للاجئين الذين أجبروا، ولأسباب خارجة عن إرادتهم على اقتلاع أنفسهم وأسرهم من بيوتهم و يكون ذلك بحماية و مساعدة الأشخاص النازحين ،قبل أن يتجاوزوا الحدود ، لتفادي نزوح إضافي للسكان ، و في الوقت نفسه ، تيسير عودتهم إلى مقرهم الأصلي[1] .

يعد الميثاق العالمي بشان اللاجئين إطارا لتقاسم المسؤوليات بشكل أكثر إنصافا وقابلية للتنبؤ، باعتبار أن اللاجئ أحد الأجانب الموجودين على إقليم دولة غير دولته الأصلية فقد كفلت له الاتفاقيات الخاصة باللاجئين حق الاستفادة من حماية تلك الدولة و التمتع بمجموعة من الحقوق التي تميزه عن غيره من الأجانب العاديين[2] ، وذلك بتدعيم الحماية للاجئين والحرص على اتخاذ إجراءات على نحو أكثر انتظاما وعلى نطاق أوسع لمساعدة

[1] HCR, Les réfugiés dans le monde –Les personnes déplacée : L'urgence humanitaire, Découverte, paris, 1997, p .104.

[2] أحمد ابو الوفاء ،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في اطار منضمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة ،ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة 2000 ، ص65.

اللاجئين على النجاح وليس فقط على النجاة ولا يمكن تحقيق حل مستدام لأوضاع اللاجئين من دون تعاون دولي.

المطلب الاول :

توسيع مفهوم اللاجئ إلى الفئات المضطهدة وضحايا الإرهاب

اللاجئ هو الشخص الذي ترك بلده طالبا اللجوء والإقامة في بلد آخر غير موطنه لأسباب تتعلق بالحرب والنزاعات المسلحة،أو لأسباب سياسية تتعلق بأفكار ومعتقدات، تسبب له الملاحقة والاضطهاد الأمر الذي يضطره إلى مغادرة بلده طلبا للجوء وتأمين الحماية،إلى جانب هذه الأسباب هناك أسباب اقتصادية تتعلق بالفقر وشغف العيش،أو الأثار الناجمة عن تغير المناخ الذي أدى الى تدمير وتردي منظومات الطبيعة الداعمة للحياة، حيث أكدت الدراسات الطبيعة الإقليمية للنزوح ألقسري في القرن الإفريقي مع وضوح امتداد الأثر الإقليمي للعنف وانعدام الأمن داخل البلاد،ما نجده مثلا في جنوب السودان أين أدى الصراع المسلح إلى تزايد أعداد اللاجئين في أوغندا وأثيوبيا وكينيا والسودان حيث امتد أثر العنف وانعدام الأمن داخل البلاد، حيث بات الصراع من السمات الفارقة في العديد من الدول وهو ما يرغم الملايين من الناس على مغادرة أوطانهم فمن أصل 60 لاجئ في العالم، يأتي 40 في المائة من المنطقة العربية خاصة سوريا وفلسطين، وبالنسبة إلى اللاجئين أسفرت الأزمة عن تدهور منهجي لحقوقهم ولحياتهم،فهذه المشكلة سببت تحديا كبيرا للمجتمع الدولي ولمنضمة الأمم المتحدة، لا بل تكاد هذه الجهات جميعها تقف عاجزة عن مواجهة هذه المشكلة المتفاقمة، ذلك لكثرة أعداد اللاجئين،ولقد خلق هذا الوضع الخطير مصاعب جدية كبيرة تتعلق بسداد حاجيات اللاجئين المعيشية والإنسانية، لدرجة أصبحت فيها هذه المصاعب محل شكوى ونداءات استغاثة دائمة من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

نتيجة لقصر إمكانيات عن مواجهة طوفان اللاجئين وأعدادهم المتزايدة[1]،فاعلان نيويورك جاء من أجل انقاد الأنفس وحماية الحقوق وتشارك المسؤولية على نطاق عالمي.

الفرع الأول :

توسيع مفهوم اللاجئ مقارنة باتفاقية 1951 لتغير الظروف

من المؤكد أن مفهوم اللاجئ طبقا للمادة الأولى من اتفاقية 1951،يقوم على فكرة أساسية وهي الخوف من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي،فاللاجئ هو صفة قانونية قوامها حماية تمنح لشخص غادر وطنه خوفا من الاضطهاد،العنف، النزاع المسلح،انعدام الأمن الغذائي أو الصراع بسبب مواقفه أو آرائه السياسية أو جنسه أو دينه ولا يهم أن يكون ذلك ناتجا عن سبب واحد أو أكثر من هذه الأسباب التي تتداخل فيما بينها في كثير من الأحيان[1]،الأمر الذي أدى إلى تزايد الاهتمام الدولي بمسألة اللاجئين، التي أخذت في التفاقم بدرجة كبيرة وأصبحت من أكثر المشاكل خطورة في عالمنا المعاصر، وخاصة مع اللجوء الجماعي التي شهدته الدول في الآونة الأخيرة وما تسببه من أعباء على اقتصاد الدول المضيفة للاجئين،بالإضافة إلى ما قد تؤدي إليه من تهديد لأمنها الداخلي والخارجي.

ازداد عدد اللاجئين إلى أن وصل إلى حالة مقلقة ولم يكن متوقعا أن تكون المهمة المتعلقة باللاجئين طويلة الأجل، فمنذ بداية المفوضية أعمالها في 1951 والأمم المتحدة تعمل على إنقاذ الأجيال من ويلات الحروب، لكن رغم الجهود التي بذلتها المفوضية منذ إنشائها في مجال الحماية الدولية للاجئين وإيجاد حلول لمشاكلهم إلا أننا نشهد في عالمنا اليوم مستوى غير مسبوق من التحركات السكانية، إلى أن أصبح اللاجئون الذين يعيشون اليوم في بلدان غير تلك التي ولدوا فيها أكبر منه في أي وقت مضى، وصل عددهم في عام 2015

[1]- د.نزار العنبكي، القانون الدولي، دار وائل للنشر الطبعة الأولى 2010، ص325.

إلى أكثر من 244 مليون مهاجر، بمعدل زيادة أسرع من معدل زيادة سكان العالم، من بينهم يوجد أكثر من 21 مليون لاجئ و3 ملايين طالب لجوء[2].

بالإضافة إلى الاضطهاد والصراع، تجبر الكوارث الطبيعية في القرن 21 الناس على البحث عن ملاجئ لهم في بلدان أخرى وتزداد حدة وتواترا مثل الفيضانات والزلازل والأعاصير والانهيارات البيئية، كما أن حركات النزوح الكبرى للاجئين لها تداعيات سياسية، اقتصادية، اجتماعية، إنمائية، وإنسانية ومتعلقة بحقوق الإنسان والتي تتخطى كل الحدود الجغرافية وهي ظواهر عالمية تستدعي إتباع نهج عالمية وتحتاج إلى حلول عملية، وهي كوارث من صنع الإنسان مثل الحرمان الاجتماعي والاقتصادي واللذان يتسببان في الفرار عبر الحدود أيضا بينما يفر البعض بسبب الاضطهاد،فان الأغلبية من الناس تفر بسبب غياب الخيارات الأخرى التي تشجعهم على البقاء،وقد يكون بعض هؤلاء الناس بحاجة إلى بعض أشكال الحماية،وحتى إن وصلوا إلى حيث يريدون فلا يكونون على يقين من نوع الاستقبال ويواجهون مستقبلا تهدده الأخطار. في حين أن معظم النزوح الناجم عن هذه الأحداث هو تشرد داخلي،إلا أن تلك الأسباب قد تجبر الناس على عبور الحدود من أجل حياة أفضل وتشكل جميع هذه الظروف والصراعات والكوارث الطبيعية، وتغير المناخ تحديات هائلة أمام المجتمع الإنساني الدولي[1].

وفيما كانت الحماية الدولية لمشاكل اللجوء تتم في الماضي بطريقة رد فعل،أخذت سبل الحماية منحى أخر حاليا قائما على الأخذ بالنهج الشامل لمواجهة مشكلة اللجوء والنزوح القسري لاسيما مع بروز تحديات كبيرة تواجه مشكلة اللاجئين الأمر الذي أدى إلى إعادة النظر في مدى ملائمة اتفاقية 1951 للوقت الراهن، أو التخلي عنها نتيجة للتغيرات والتطورات التي طرأت في السنوات الأخيرة، وارتفاع عدد اللاجئين بنسبة كبيرة الأمر الذي جعل بعض دول العالم تفكر في إعادة النظر في إيجاد إستراتيجية ملائمة شاملة، استجابة لأزمة اللاجئين

[1] Jack STRAW, La Convention : L'opinion de la Grande Bretagne, Réfugiés, Vol 2 , N°123 ,2001 ;p .9.

_انظر أيضا : عصام الغزالي وبشير شريف البرغوتي، دعوى نزع الجنسية بين الحقائق والقانون، المكتبة الوطنية، عمان، 2008 ص 157.

والبحث عن حلول دائمة والنظر في كيفية تعامل المجتمع الدولي على أفضل وجه مع الظاهرة العالمية المتنامية المتمثلة في حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين .

ففي عام 2016 عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اجتماعا رفيع المستوى حول معالجة أثار التنقلات الكبيرة للاجئين حول العالم وأصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا بعنوان "السلامة والكرامة "، يشمل على توصيات بشأن المسائل المتعلقة بالهجرة وتنقل المهاجرين فيما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من الالتزامات عرفت باسم "إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين "،اعترافا بالحاجة إلى نهج شامل للهجرة والإسهام الايجابي للمهاجرين في تنمية مستدامة وشاملة والحث على صون السلامة والكرامة والحقوق والحريات الأساسية لجميع المهاجرين بغض النظر عن وضعهم .

الفرع الثاني :

ضحايا الاضطهاد والعنف الناتج عن النزاعات المسلحة وضحايا الإرهاب

يشهد العالم أعلى مستويات اللجوء على الإطلاق، فقد أضحت من أكثر المشاكل خطورة في السنوات العشرة الأخيرة فمع حلول نهاية عام 2018، شرد 70,8 مليون شخص من أوطانهم في جميع أنحاء العالم بسبب الصراع والاضطهاد ويوجد بين أولئك المشردين ما يقرب 30 مليون لاجئ، أكثر من نصفهم دون سن الـ 18، ويوجد كذلك ملايين ممن هم بلا جنسية وذلك لحرمانهم من الحصول على الجنسية والحقوق الأساسية كالتعليم والرعاية وحرية التنقل[1].

تدور حاليا نزاعات مسلحة عديدة في جميع أنحاء العالم بما في ذلك النزاعات التي تنخرط فيها أطراف متحاربة داخل دولة واحدة وتلك التي تنخرط فيها قوات مسلحة من دولتين أو أكثر ،و التي ألحقت الضرر بالملايين من البشر بطرق لا حصر لها بما في ذلك قتل المدنيين وترك الناجين مصابين أو مشوهين أو عرضتهم للتعذيب أو الاغتصاب أو التهجير

[1] اللاجئون بوصفهم قضية عالمية. انظر الموقع :
https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/refugees/index.html

القسري أو الإبادة على نحو خطير في مختلف أنحاء العالم بسبب الصراع المسلح .و بحلول نهاية 2019 كان 79.5 مليون شخص قد نزحوا قسرا في مختلف أنحاء العالم بسبب الصراع المسلح و هو اكبر عدد تم تسجيله على الإطلاق [1].

تعهدت دول الأعضاء في الأمم المتحدة بالمضي في هذه الاتفاقية لضمان هجرة آمنة و منظمة و نظامية ، تعود بالفائدة على المهاجرين و المجتمعات على حد سواء، و ساهمت الدول العربية بنشاط في صياغة الاتفاقين، الاتفاق العالمي للهجرة ،و الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين و تركز هذه الوثيقة على الاتفاق العالمي للهجرة ،علما أن للاتفاق العالمي بشان اللاجئين أهميته أيضا بالنسبة إلى المنطقة العربية[2] .

على الدول ضمان إتباع نهج قائم على مراعاة الظروف وتعزيز الحماية والسلامة واتباع مجموعة من الإجراءات بما في ذلك المنع والتصدي لكل أشكال النزاع الذي يهدد أمن وسلامة الدول، ويجدر ربما منح الأولوية لسلامة السكان المعرضين لخطر العنف والاضطهاد على مختلف أشكاله.

المطلب الثاني :

الأهداف الرئيسية التي جاء بها ميثاق نيويورك 2016

أعطى الميثاق العالمي بشأن اللاجئين خطوة نحو تحقيق أهداف من أجل التعاون الدولي، وسوف يصب اهتمام الدول على أوضاع اللاجئين حول العام، حيث يعتبر إطارا لتقاسم المسؤوليات على نحو أكثر وضوحا وإنصافا،مع إدراك حقيقة أنه لا يمكن تحقيق حل مستدام لأوضاع اللاجئين من دون تعاون دولي. يقر الميثاق العالمي للاجئين بأهمية

[1] النزاعات المسلحة ،انظر الموقع : https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict/

[2] المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، اللجنة التنفيذية ، الاجتماع الخامس ، بيروت ،18-19 ديسمبر 2018 ، البند 11 من جدول الأعمال المؤقت ص 3 ، انظر الموقع :
https://www.unescwa.org

التعاون بين الدول ، و الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة ، للنجاح في تنفيذ الأهداف التي سطرها إعلان نيويورك بشأن اللاجئين و التي تعتبر ركيزة أساسية للتضامن العالمي للاجئين في حين يشهد العالم مستويات غير مسبوقة من النزوح و التي تستدعي إتباع نهج عالمي وتحتاج إلى حلول عالمية، فالمسؤولية تقع على عاتق جميع الدول لذا يجب دعم الدول المستضيفة وليس إرهاقها عندما تفتح أبوابها للاجئين.

يحدد الميثاق الترتيبات اللازمة لضمان استفادة كل من اللاجئين والمجتمعات المضيفة لهم من هذا الدعم حيث تجتمع الدول والجهات الفاعلة الأخرى كل أربعة سنوات لتبادل الممارسات الجيدة والمساهمة في الدعم المالي والتغيرات التي تطرأ على سياستها للمساعدة في الوصول إلى أهداف الميثاق العالمي[1]، وكل هذه المساهمات من الأمور الأساسية نحو تحويل تطلعات الميثاق إلى تغيرات إيجابية في حياة اللاجئين، وتكمن الأهداف الرئيسية الأربعة في تخفيف الضغوط على البلدان المضيفة،تعزيز اعتماد اللاجئين على أنفسهم، توسيع الوصول إلى الحلول في بلدان ثالثة ودعم الأوضاع في بلدان الأصل للعودة بأمان وكرامة.

يعتبر المنتدى العالمي للاجئين فرصة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين وذلك من أجل تقديم تعهدات ومساهمات ملموسة من شأنها تعزيز أهداف الميثاق العالمي وتحقيق فوائد ملموسة للاجئين والمجتمعات المضيفة،فتبادل الممارسات الجيدة المبتكرة والمستدامة والموجهة نحو العمل من شأنه دعم المجتمع الدولي في تطوير مساهمات استشرافية وفعالة يمكنها أن تغير حياة اللاجئين والمجتمعات المضيفة لهم وإتباع نهج يعالج الدوافع والأسباب الجذرية لحركات النزوح الكبرى للاجئين .

[1] المنتدى العالمي للاجئين، انظر الموقع: https://www.unhcr.org/ar/5ea574b94.html

الفرع الاول :

تخفيف الضغوط على الدول المضيفة

وضع ميثاق نيويورك مجموعة من الترتيبات اللازمة لضمان استفادة كل من اللاجئين والمجتمعات المضيفة لهم من هذا الدعم، من خلال إعداد خطط للحكومات والمنظمات الدولية لضمان حصول المجتمعات المستضيفة على الدعم الذي تحتاج إليه، وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن المجتمع يجتمع من أجل وضع تدابير جريئة وجديدة لتخفيف الضغوط على البلدان المضيفة وتعزيز اعتماد اللاجئين على أنفسهم وإيجاد حلول دائمة لأولئك الذين نزحوا من ديارهم بسبب الحروب والاضطهاد.

تستمر أوضاع اللاجئين في الزيادة من حيث النطاق والحجم والتعقيد، ويتم استضافة أكبر عدد منهم في البلدان المضيفة والمتوسطة الدخل التي تواجه تحدياتها الاقتصادية والإنمائية، حيث نجد أغلب مخيمات اللاجئين في مناطق تفتقر إلى الخدمات والتنمية في البلدان المضيفة، وكثيرا ما تعيش المجتمعات المضيفة للاجئين نفسها في ظروف حرجة لانعدام الأمن الغذائي وضيق فرص الرزق إضافة إلى تدهور قاعدة الموارد الطبيعية.

من بين الممارسات الجيدة نرى استجابة تركيا لتدفق اللاجئين من الحرب الأهلية في سوريا وخاصة كيف تضاعف عدد الأطفال اللاجئين الملتحقين بالتعليم منذ عام 2016 إلى ما يقرب من 650 ألف. أعلنت مجموعة البنك الدولي عن نافذة جديدة للتمويل بقيمة 2،2 مليار أمريكي لصالح اللاجئين والمجتمعات المضيفة، كما أعلنت عن تبرع 2،5 مليار دولار أمريكي لتعزيز القطاع الخاص وخلق فرص عمل في البلدان المتضررة من الضعف والصراع والعنف وتخفيف الضغوط على الدول المضيفة للاجئين وذلك بتحديد طرق ملموسة يمكن من خلالها دعم الحكومات المضيفة عندما تواجه تحركات كبيرة للاجئين ونظاما لتقاسم المسؤولية لكي لا تتحمل هذه الحكومات العبء وحدها، ويمكن أن يشمل ذلك ترتيبات

احتياطية وترتيبات شراكة لنشر الخبرات الفنية، أو تحرير احتياطات التمويل،أو تفعيل حصص إعادة التوطين.

يوفر الميثاق خطة للحكومات والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة لضمان حصول المجتمعات المضيفة على الدعم الذي يحتاجون إليه وذلك من أجل تعزيز التعاون والتضامن مع اللاجئين والبلدان المستضيفة المتأثرة.

الفرع الثاني :

زيادة الدعم المادي والإنساني للاجئين

ارتفع عدد اللاجئين ومن الصعب إيجاد الحلول، فنحن بحاجة إلى صفقة جديدة للاجئين ولمن يستضيفهم، الأمر يتطلب جهدا منسقا ومتعدد الأبعاد لا يلبي الاحتياجات الإنسانية الملحة على الأرض فحسب، بل يعالج أيضا الأسباب الجذرية للأزمة، حل سياسي دائم على أساس قرار مجلس الأمن الدولي لإنهاء محنة اللاجئين، ومعالجة تأثيرات تغير المناخ وإيجاد حلول من خلال العمل معا، كما يمكننا مساعدة اللاجئين على الازدهار أينما كانوا أو العودة إلى ديارهم أو إيجاد بلد جديد آمن لإعادة بناء حياتهم، و حث الدول والأطراف على احترام ومراعاة ما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين من مبادئ تتصل بصون حقوق اللاجئين من الأطفال والمراهقين من حيث تعرضهم قسرا لأخطار الإصابات والاستغلال والموت لأسباب تتصل بالنزاع المسلح،تحث جميع الدول والأطراف المعنية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية اللاجئين من جميع أشكال العنف والاستغلال والامتهان، ولمنع فصلهم عن أسرهم، و على جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تظهر تضامنها الدولي ومشاركتها في تقاسم الأعباء مع بلدان اللجوء ببذل جهود تستهدف مواصلة تخفيف العبء الواقع على عاتق الدول التي تستضيف، أعداد كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، خاصة البلدان النامية.

فمعلوم أن مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد تم إنشائه لحماية وإعادة توطين اللاجئين وكذا للقيام بإغاثتهم ورعايتهم،وذلك بالمساهمة في برامج التوطين المحلية في بلد اللجوء ومساعدتهم على العودة إلى بلدانهم وتستند هذه المهام إلى المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الذي يتولى القيام بهذه المهام التي تسمح بضمان تمتع اللاجئين بجميع حقوقهم الشرعية التي يقررها لهم قانون اللاجئين [1]، فلو أخذنا كمثال تركيا فهي تستضيف ما يقارب 3.7 مليون سوري بحسب تصريحات نائب وزير الخارجية التركي " **سادات أونال**"حيث قال " التضامن الدولي وتقاسم الأعباء ضروريات لدعم البلدان المجاورة،وفي هذا الصدد نتطلع إلى استمرار تعاون الاتحاد الأوروبي داعيا إلى أن تكون عودة اللاجئين الآمنة والكريمة وتسهيلها جزأ لا يتجزأ من جهودنا الشاملة لإيجاد حل دائم للأزمة السورية "، و لذلك على الدول حول العالم أخذ المبادرة والترحيب بلاجئين والحرص على اتخاذ إجراءات على نحو أكثر انتظاما وعلى نطاق واسع لمساعدة اللاجئين على النجاح وليس فقط على النجاة .

الفرع الثالث :

توسيع نطاق الوصول إلى حلول البلدان الثالثة

إعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث حيث يمكن أن تكون إمكانية تمتعهم بالحماية على المدى الطويل والاندماج في المجتمع المضيف حلاً لبعضهم، خاصة أولئك الذين لديهم احتمالات محدودة للاندماج المحلي أو العودة الطوعية، أو للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الحصول على الحماية الكافية في بلدهم الأصلي أو بلد اللجوء[2].

[1] فاروق حمودة ،الحماية الدولية للنازحين داخليا ،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2016 ، ص 178

[2] إيجاد الحلول للاجئين انظر الرابط :

https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5c49a93a4

للاطلاع أكثر انظر، إعادة توطين اللاجئين انظر الرابط : http://www.unhcr.org/pages/4a16b1676.html

في سياق الحركات المختلطة، يمكن أن تكون إعادة التوطين آلية فعالة لمشاركة المسؤولية والتعاون الدولي، حيث تتيح خيارات لمساعدة بلدان اللجوء الأولى بالاتساق مع مبدأ التضامن الدولي. ويمكن لاتفاقات إعادة التوطين أن تشجع الدول الساحلية بأن تسمح بنقل اللاجئين الذين تم إنقاذهم في البحر، وذلك بأن نفرق بين مسؤولياتها لتوفير ترتيبات الإيواء الأولي والمعالجة عن طريق توفير الحلول طويلة المدى ويعتبر ذلك الآن العملية الأكثر أهمية، نظرا لنمو إعادة التوطين في الحجم والنطاق، بسبب تزايد اهتمام الدول في استخدام إعادة التوطين وغيره من أشكال القبول كاستجابة للاجئين. ويتجلى ذلك في كل من العدد المتزايد للبلدان التي تقدم أماكن لإعادة التوطين وتضاعف عدد طلبات دعاوى اللجوء لإعادة التوطين التابعة للمفوضية في 2012.وقد التزمت الدول مؤخرا بزيادة نطاق وعدد السبل القانونية المتاحة للاجئين للاعتراف بهم وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة في إعلان نيويورك [1].

الفرع الرابع :

دعم الظروف في بلدان الأصل للعودة بأمان وكرامة

على الدول تهيئة الظروف المواتية لعودة اللاجئين ومساعدتهم على تيسير إعادة اندماجهم الدائم وذلك عن طريق تزويد البلدان الأصلية بكل ما يلزم من مساعدات في جميع المجالات بالتعاون حسب الاقتضاء ومنع الظروف المسببة لتدفقات اللاجئين، على أن تقوم بتعزيز دعمها للجهود الوطنية المبذولة والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بغية تهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز المصالحة والتنمية الطويلة الأجل في بلدان العودة .

[1] في 19 سبتمبر 2016، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من الالتزامات لتحسين حماية اللاجئين والمهاجرين أطلقت عليها إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين. يعتبر الملحق الأول من الإعلان إطار للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين وقد عقد مؤتمر قمة القادة بشأن اللاجئين في 20 أيلول/سبتمبر، بمبادرة الرئيس أوباما، حيث قدمت الدول التزاماتها لدعم اللاجئين والدول المضيفة.

هناك حاجة لاستجابة دولية أكبر وأوسع للتصدي للجوء حول العالم في عالم تبرز فيه تحديات جديدة، فالدوافع الحالية للنزوح تشمل النزاعات القائمة على الموارد التي تتجاوز الحدود والصراعات القائمة على الاختلافات العرقية والدينية كما أن النظم البيئية المنهارة والكوارث المرتبطة بالمناخ باتت تدمر المنازل وسبل المعيشة، ويمكنها أن تسهم في الصراعات وانعدام الأمن كل هذا لفت انتباه الدول على نحو صائب،ولهذا السبب تتطلب معالجة النزوح مرة أخرى مستوى من الطموح أكبر وأوسع مما تمكنا من حشده في الماضي القريب،فمعالجة أزمة اللاجئين لا يمكنها أن تتم بمعزل عن التحديات العالمية الأكبر وعن السياسات الهجرة الفعالة على النحو المنصوص عليه في الميثاق العالمي التكميلي بشأن اللاجئين والميثاق العالمي بشان الهجرة،الذي يجب التسريع في التحول للاستجابة الخاصة بالميثاق العالمي اللاجئين والذي طال أمده،وذلك يكون بصنع السلام والعمل الإنمائي والاستثمار في القطاع الخاص .

ويعني ذلك دعما مستداما واستراتيجيا لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين والتدفقات السكانية المختلطة، ويجب تحديد تحديات لمعالجتها،ومن بين هذه التحديات الحاجة إلى توفير دعم دولي أكبر ومستدام للبلدان المضيفة للاجئين والتضامن الجدير بالثناء وإلى تقديم الدعم للدول التي تستضيف ما يقرب من ستة ملايين لاجئ خاصة للدول المجاورة لسوريا، حيث يجب وضع مسار مختلف من أجل استجابة أفضل وأكثر عدالة وإنصافا لأزمات اللاجئين مكيفة مع عالمنا المليء بالتحديات،بعيدا عن التقلبات السياسية، فقد قال أحد اللاجئين الصوماليين الفارين من وطنه "لا ينبغي أن تنتظر عامين آخرين لحل أزمة اللاجئين لا أحد يختار الفرار من وطنه، فررت من وطني الصومال في سن مبكر وانتهى بي المطاف في أحد مخيمات مركز اللاجئين في كينيا حيث قضيت هناك سنوات عدة، لم نختر أبدا الرحيل عن وطننا وأكثر شيء نتوق إليه هو العودة إلى الوطن ."

المبحث الثاني :

تدعيم الحماية عن طريق إقرار حقوق جديدة

يترتب على الاعتراف للشخص بمركز اللاجئ تمتعه بمجموعة من الحقوق التي تكفل تمتعه بالحماية الدولية، باعتباره إنسان يواجه مصاعب في حياته، الأمر الذي يفرض على الدول مساعدته و حمايته و ذلك بمنحه المساعدة و الحماية المقررة له بموجب الميثاق الدولي.

حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في جميع البشر مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم أو نوع جنسهم ،أو لغتهم ،أو دينهم أو أي وضع آخر فلكل إنسان الحق في الحصول على حقوقه الإنسانية على قدم المساواة و بدون تمييز حيث تشكل هذه الحقوق الأساس المشترك لجميع سياسات و برامج الأمم المتحدة في المجالات الرئيسية للسلام و الأمن و التنمية و المساعدات الإنسانية و الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية ، و نتيجة لذلك تشارك منظومة الأمم المتحدة و الوكالة المتخصصة في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول :

تدعيم الحماية فيما يخص الحقوق

تخلى الكثير من الأشخاص عن ديارهم والتمسوا الأمان في أماكن أخرى هربًا من الاضطهاد والصراع المسلح والعنف السياسي، فظهرت قضية اللاجئين وهي قضية دولية يتعين معالجتها، حيث تقع المسؤولية الأولى عن حماية اللاجئين ومساعدتهم على عاتق الدول خاصةً بلدان اللجوء التي يفر إليها اللاجئون،فصدرت في هذا الشأن الاتفاقية الدولية لعام 1951، ثم بروتوكول عام 1967 الذي ألغى القيود الجغرافية لجعل الاتفاقية أكثر اتساقًا وشمولًا بحيث أصبحت تركز على الجانب الإنساني لمشكلة اللاجئين، ثم ميثاق نيويورك لحماية اللاجئين لعام 2016.

الفرع الأول :

الحقوق العامة للاجئ المقررة بموجب اتفاقية 1951

عرف القانون الدولي اللجوء بأنه الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها ، فلحق اللجوء حماية قانونية تمنحها الدول لشخص أجنبي في مواجهة أعمال دولة أخرى و لا يمنح إلا لضرورة تقتضيه[1] ، و يتحدد نطاقه بمداها باعتبار الإنسان فرد من أفراد المجتمع فله حقوق ضرورية لا يمكنه الاستغناء عنها،باعتبار أن اللاجئ احد الأجانب الموجودين على إقليم دولة غير دولته الأصلية فقد كفلت له الاتفاقيات الخاصة باللاجئين حق الاستفادة من حماية تلك الدولة و التمتع بمجموعة من الحقوق التي تميزه عن غيره من الأجانب العاديين [2]، و التي تحمي الشخص في نفسه وحريته وماله كالحق في السكن والتنقل وغيرها من الحقوق الأخرى، فقد أدرجت سابقا في اتفاقية 1951 م و تم تأكيدها في ميثاق نيويورك 2016، وتتمثل فيما يلي :

1- الحق في السكن :

بالرجوع للمادة 21 من اتفاقية 1951 م الخاصة باللاجئين[3] نجد أنها تشير إلى الإسكان بمعنى الإيجار، وتعترف للاجئ بالمعاملة الأفضل عند قيام الدولة بتنظيم هذا القطاع الاقتصادي والاجتماعي شريطة أن يكون اللاجئ متواجدا على أراضيها بصورة شرعية[4]. .كما أكدت على أنه لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته، أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات[5]، و هذا ما أكدته المادة 80 من

[1] وليد خالد الربيعي ،حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي و القانون الدولي –دراسة مقارنة – كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ،جامعة الكويت ، اانظر الموقع : http://www.m.ahewar.orq/s.asp?aid

[2] أحمد ابو الوفاء ،مرجع سابق ، ص65

[3] للاطلاع على نص المادة 21 من اتفاقية 1951 م، انظر– الملحق أ –

[4] عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء 2000م، ص 22

[5] انظر نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ميثاق نيويورك 2016 [1]، بإلزامية تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين من أجل ضمان توافر الدعم الضروري في القطاعات الأساسية المتعلقة بإنقاذ الحياة .

2- **الحق في التنقل :**

جاءت به المادة 26 من اتفاقية 1951 م الخاصة باللاجئين[2]، كما أكدت على هذا الحق أيضا المادة 80 من ميثاق نيويورك[3] ،فهي تحث على معاملة اللاجئين مثلما يعامل الأجانب، بحيث إذا كانوا مقيمون بصورة شرعية على أرضها تمنحهم الحق في اختيار مكان إقامتهم والتنقل الحر على أراضيها، دون أن يتجاوزوا قوانينها الداخلية، إذ يحق للدولة تحديد مكان إقامة اللاجئ في مكان معين متى ادعت الضرورة لذلك.
وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفقرة – 1 – بقولها " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .
و هو ما نصت عليه المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها: "
أولا - لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
ثانيا- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
ثالثا - لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
رابعا - لا يجوز حرمان أحدا، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

3- **الحق في التعليم الرسمي :**

[1] للاطلاع على نص المادة 80من ميثاق نيويورك 2016 ، انظر ص 21.
[2] للاطلاع على نص المادة 26 من اتفاقية 1951 م، انظر– الملحق أ –
[3] للاطلاع على نص المادة 80 من ميثاق نيويورك 2016م، انظر ص 19

تكفله المادة 22 من اتفاقية 1951 م الخاصة باللاجئين[1]، ونقصد هنا بالتعليم الرسمي، التعليم الذي تكفله وتموله الدولة من ميزانيتها العامة. وهي تقر بأن تمنح للاجئين بالنسبة إلى التعليم الابتدائي نفس المعاملة الخاصة بالمواطنين، فإنها في الواقع تعيد التذكير بما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في مادته 26 فقرة 1 على إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي. لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان و إلزامي، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة، و قد أكدت على ما سبق المادة 81 من ميثاق نيويورك 2016 م [2]، و أن يكون ذلك في الأشهر الأولى من بداية النزوح.

أما بالنسبة للتعليم غير الابتدائي فهذه المادة في فقرتها الثانية تأخذ بنفس الحل الذي تم الأخذ به في المواد 13، 18، 19، 21، حيث أنه مطلوب من الدولة أن تمنح للاجئين أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة[3]. في نفس الظروف [4]، وهذه العبارة نصت عليها الاتفاقية صراحة. كما أن الحق في التعليم أكد عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 13، و كذا المادة 82من ميثاق نيويورك 2016 [5]، ففي حالات النزاع و الأزمات ، يشكل التعليم العالي دافعا قويا إلى التغيير و تجد فيه فئة معية هامة من الشباب الحماية، و يعزز الإدماج و عدم التمييز و هو ما ينعش البلدان بعد كل النزاعات التي مرت بها.

4- الحق في الإسعاف:

[1] للاطلاع على نص المادة 22 من اتفاقية 1951 م، انظر الملحق – أ -

[2] للاطلاع على نص المادة 81 من ميثاق نيويورك 2016، انظر ص 21

[3] عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، المرجع السابق، ص 131

[4] ترمي هذه المادة إلى التعريف بالعبارة – نفس الظروف – لأنها وردت في مواد مختلفة من اتفاقية جنيف والتي تم التنصيص من خلالها على معاملة اللاجئين مثل الأجانب والمواطنين. وثم إدماج عبارة في – نفس الظروف – بغية توضيح هذه المعاملة بالمثل، لأن معاملة الأجانب أو المواطنين يمكن أن تختلف من حالة إلى أخرى حسب الوضعية القانونية للشخص المعني وذلك من حيث مدة الإقامة، شروط الدخول إلى البلد أو حيازة بعض الوثائق من قبل الأجنبي أو توفير الشروط من قبل المواطن.

[5] للاطلاع على نص المادة 82 من ميثاق نيويورك 2016 م، انظر ص 21

تكفله المادة23 من اتفاقية 1951 م الخاصة باللاجئين،إذ أنها تساوي بين اللاجئين والمواطنين فيما يخص الإسعاف العام، فالدولة حسب رأي سائد تحتفظ بحقها في تحديد حجم نوعية المساعدة التي يمكن أن تقدمها للاجئين[1]. ولقد ركزت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على قضية صحة اللاجئين، سواء ما تعلق بالجانب الجسمي منها أو الجانب العقلي وسخرت موظفين خصيصا لهذا الغرض خصوصا في داخل الخيمات[2]، و هذا ما أكدته أيضا المادة 31 من ميثاق نيويورك 2016 م[3] .

كما أشارت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الحق في المحافظة على الصحة بقولها لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية، والملبس، والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.
و للأمومة والطفولة الحق في المساعدة ورعاية خاصين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

الفرع الثاني :

الحقوق الخاصة باللاجئ المقررة ميثاق نيويورك 2016

لقد سبق وأن أدرجنا مجموعة الحقوق العامة المقررة بموجب اتفاقية 1951، لكن هذه الحقوق لم تعد كافية للاجئين،فقد ظهرت حقوق خاصة باللاجئ بموجب ميثاق نيويورك 2016، وتتمثل هذه الأخيرة في الحقوق التي يتمتع بها بالنظر إلى وضعيته القانونية المختلفة عن رعايا الدولة وهي كالتالي :

1- الحق في عدم الإعادة القسرية :

[1] عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، المرجع السابق، ص 131

[2] La sante mentale des refugies «publié par l'organisation mondiale de santé en collaboration l'unhcr. Chaut commissariat de nations unies pour les refugiers.p1-12

[3] للاطلاع على نص المادة 31 من ميثاق نيويورك 2016 م، انظر ص 9.

عدم الإعادة القسرية هو أحد الجوانب الرئيسية لقانون اللاجئين، والذي يهتم بحماية اللاجئين من إعادتهم إلى الأماكن التي تهدد حياتهم أو حرياتهم، وعلى العكس من اللجوء السياسي، الذي ينطبق على أولئك ذوي الخوف المبرر من الاضطهاد اعتمادًا على عضوية في جماعة اجتماعية أو فئة من الأشخاص. ويمثل هذا الحق المتجسد في مبدأ عدم الطرد أو الرد حجر الأساس في نظام الحماية الدولية للاجئين، فلا يتصور قيام أيا من الحقوق الأخرى دون تثبيت هذا الحق، وتبعا لذلك فقد أكدت عليه جميع الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللاجئين. وهذا ما أكدته أيضا المادة 67 من ميثاق نيويورك 2016 [1]

حيث يعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية من مظاهر هذه الحماية وهو من المبادئ الأساسية في قانون اللجوء ، و الذي يحمي اللاجئين من الطرد أو الإعادة إلى بلدان تكون فيها حياتهم أو حرياتهم معرضة للخطر ، كتعرضهم للتعذيب والمعاملة القاسية و المهينة ، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

2- الحق في التسجيل المدني والتوثيق:

كفلته المادة 71 من ميثاق نيويورك 2016[2]، التي توجب وتشجع على اتخاذ التدابير لتسهل على اللاجئين إمكانية التسجيل والتوثيق، هذه الأخيرة تسهل عملية تقديم المساعدات الإنسانية للاجئين، إضافة إلى أن الأسباب الجذرية للنزوح القسري تعود إلى انعدام الجنسية، وبهذا يتم تسجيل الأفراد الذين يلتمسون اللجوء ويتم توثيقهم وذلك في أسرع وقت ممكن، كم يجب التسجيل الفوري للولادات الجديدة للاجئين للحصول على الوثائق الضرورية.

3- الحق في جمع شمل الأسر:

قيام الدولة المضيفة باحترام حقوق اللاجئ المكتسبة سابقا ولا سيما تلك المتعلقة منها بأحواله الشخصية، خاصة الحقوق المتعلق بالزواج، على أن تستكمل عند الاقتضاء الإجراءات الشكلية الملحوظة في قوانين تلك الدولة، وعلى أن يكون ذلك الحق من الحقوق التي تعترف بها قوانين تلك الدولة فيما لو لم يصبح صاحبه لاجئا على أن أحوال اللاجئ

[1] أنظر نص المادة 67 من ميثاق نيويورك 2016، ص 18.

[2] انظر المادة 71 من ميثاق نيويورك 2016، ص 19 .

الشخصية تخضع أصلا لأحكام قانون دولته، بلد موطنه الأصلي، وإذا لم يكن له من موطن فلقانون بلد إقامته[1]،فحق جمع شمل الأسرة كفلته المادة89 من ميثاق نيويورك 2016 [2].

لقد جعلت التوصيات من حماية أسرة اللاجئ مطلبا اجتماعيا، وفي الوقت نفسه حقا خاصا للاجئ [3]. كما أن واضعي الاتفاقية ربطوا، من خلال هذه التوصيات، بين نظام الحماية الدولية القائم على وجود خوف مبرر من التعرض للاضطهاد، وبين أسرة اللاجئ .ورغم أنها ليست ملزمة، إلا أن مجرد تكييفها لوحدة الأسرة بأنها حق أساسي، في مرحلة متقدمة من مسار تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، هو مؤشر واضح للأهداف المرجوة من طرف واضعي الاتفاقية، والمتمثلة في تأمين أوسع ممارسة ممكنة للحقوق والحريات الأساسية للاجئين[4] .

المطلب الثاني :

ضرورة إدماج اللاجئين في المجتمعات

تكمن الغاية الرئيسية للمفوضية في حماية حقوق اللاجئين وضمان رفاهيتهم، غير أن الهدف الأساسي يقضي بالمساعدة على إيجاد حلول دائمة من شأنها السماح للاجئين بإعادة بناء حياتهم بكرامة وسلام.إن عملية دمج اللاجئين هي عملية تفاعلية تعتمد على كل من اللاجئين وأفراد الوطن المضيف لهم ومؤسساته .

الفرع الأول :

إمكانية تطبيق هذا الإدماج

[1] سنان طالب عبد الشهيد، مرجع سابق، ص 310.

[2] للاطلاع على نص المادة89 من ميثاق نيويورك 2016، انظر ص 20.

[3] Denis ALLAND et Catherine TEITGEN-COLLY , Traité du droit de l'asile, op-cit, p.483

[4] Kate JASTRAM et Kathleen NEWLAND, «L'unité de la famille et la protection des réfugiés», in E.FELLER, V.TÜRCK et F .NICHOLSON (sous la direction de), La protection des réfugiés en droit international, Éditions Larcier, Bruxelles , pp.638-639.

تسعى المفوضية للتوصل إلى الحلول من خلال تلبيتها احتياجات توفير الحماية منذ بداية حالة النزوح. ويكون ذلك بالتركيز على الحلول الثلاثة التقليدية المستدامة المتمثلة في الإعادة الطوعية إلى الوطن والاندماج المحلي وإعادة التوطين، ليرمي إلى وضع نهج شامل للسعي لحلول من خلال مسارات مختلفة على غرار الحلول المستخدمة لتسهيل التنقل الدولي من أجل التعليم والعمل وجمع شمل الأسرة. فأينما توصل اللاجئون لحلول، فإنهم يحتاجون إلى الاندماج أو إعادة الاندماج في المجتمع. ويتطلب ذلك أن يتم إدراجهم في الخدمات والأنظمة الوطنية كتلك التي تخص التسجيل المدني والتعليم والعدالة والرعاية الصحية، وكذلك بناء روابط اجتماعية وثقافية. إذ يعتمد تحقيق حلول شاملة ومستدامة بشكل أكبر على زيادة التعاون الدولي وحصول اللاجئين على الحماية والحلول، وذلك من خلال الاندماج والتمتع بقدر من خلال التوسع المتوقع في الوقت المناسب لإعادة التوطين وإتاحة السبل التكميلية أكبر من الحقوق مقارنة بأوطانهم الأصلية وأن يتقدم المسارات التكميلية للاجئين نطاقا واسعا من الآليات المتعلقة بكيفية الوصول إلى الحماية وإيجاد الحلول. إذ تساعد المسارات التكميلية اللاجئين في الوصول إلى سبل آمنة ومنظمة لتوفير الحماية والحلول من خلال فرص العمل والدراسة ولم شمل الأسرة.

يندمج اللاجئون مع مواطني الدول المضيفة، مشكلين مجتمعا واحدا يحتضن اختلافاتهم. وعملية الدمج تتطلب استعداداً من جانب اللاجئين ليتمكنوا من التأقلم مع أوضاع الوطن المضيف دون التخلي عن هويتهم الأصلية، كما تتطلب من البلد المضيف أن يكون قادرا على احتضان اللاجئين واحتواء اختلافهم، وأن تكون مؤسسات البلد قادرة على تلبية احتياجاتهم.

الفرع الثاني :

الهدف من الإدماج

لا شك أن لعملية دمج اللاجئين العديد من التداعيات الإيجابية على المجتمع المضيف، حيث يقومون بعمل مشاريع جديدة خاصة بهم تخلق فرص عمل في الوطن المضيف وتساعد على تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات، ودفعهم للضرائب وهو ما يساهم

في ازدهار اقتصاد البلد المضيف.علاوة على ذلك فإن احتضان البلد المضيف للاجئين ودمجهم يثري المجتمع، بسبب انفتاحه على ثقافات مغايرة وعادات وأفكار ولغات وفنون جديدة[1].

لعب اللاجئون أيضا دورا في إثراء رأس المال البشري، حيث يستفيد المجتمع من مهارات وخبرات هؤلاء اللاجئين الذين يأتون بها من أوطانهم حين يندمجون في قطاع العمال بالبلد المضيف، ويخدم دمج اللاجئين في المجتمعات الدولة المضيفة، خاصة الدول النامية، حيث يقدم العديد من المنظمات الدولية معونات إنسانية واقتصادية للدولة المضيفة للاجئين، وهو ما ينعكس بشكل إيجابي علي التنمية في تلك الدول، كما يتم تسليط الضوء من مختلف وسائل الإعلام الدولية على الدول المضيفة للاجئين، والتي يكون بعض منها دولا مهمشة لا تحظى باهتمام دولي قبل استضافتها اللاجئين، وهو ما يكون له أثر إيجابي على الدول المضيفة ويزيد من مكانة الدولة المضيفة في المجتمع الدولي[2] .

إن تشابه الخلفية الثقافية والحضارية والتاريخية والدينية واللغوية للاجئين مع السكان الأصليين في البلد المضيف لهم تزيد من فرص اندماجهم في المجتمع المضيف بشكل أسهل وفي مدة زمنية أقصر عن اللاجئين الذين لا يجمع بينهم وبين السكان الأصليين في البلد المضيف وحدة في الثقافة أو الحضارة أو التاريخ أو الديانة أو اللغة.

[1]Local Integration Of Refugees". 2017. *Unhcr.Org.Ua*. http://unhcr.org.ua/en/2011-08-26-06-58-56/news-archive/2-uncategorised/276-local-integration-of-refugees.

[2]Ryerson Centre for Immigration and Settlement. 2017. *The Syrian Refugee Crisis: A Short Orientation*. Canada: Ryerson Centre for Immigration and Settlement. http://www.ryerson.ca/content/dam/rcis/documents/RCIS%20Working%20Paper%202017_2%20Tyyska%20et%20al_Final.pdf

الفصل الثاني :

وضع إطار جديد لمساعدة اللاجئين

لا تزال استجابة العالم لتحركات النزوح الجماعي في أنحاء العالم غير كافية و تعاني نقصا في التمويل مما يترك اللاجئين أمام مستقبل مجهول. ويحدد إعلان نيويورك رؤية عن استجابة أكثر شمولاً وقابلية للتوقع لهذه الأزمات، و هو ما يعرف بالإطار الشامل للاستجابة للاجئين و هو أحد ملحقي إعلان نيويورك للاجئين و المهاجرين بتاريخ سبتمبر 2016 تم الاعتماد عليه لصياغة نصي "ميثاق الأمم المتحدة حول اللاجئين" و ميثاق الأمم المتحدة حول الهجرة "إعلان نيويورك" و ذلك لتنفيذ استجابة شاملة لتنقلات اللاجئين واسعة النطاق لتحسين قدرتهم على ضمان استقبال أفضل للاجئين و المهاجرين و تسهيل عودتهم إلى بلدانهم الأصلية إذا أمكن[1]،و تعتمد هذه الاستجابة على مقاربة جماعية تشارك فيها جهات فاعلة مختلفة و أخرى فردية تختلف من جهة لأخرى ، و الهدف من هذا الإطار هو تخفيف الضغط على البلدان المستضيفة، و تعزيز اعتماد اللاجئين على الذات ، و توسيع الوصول إلى حلول البلدان الثالثة إلى جانب دعم الظروف في بلدان الأصل من أجل العودة بسلامة و كرامة.

المبحث الأول :

وضع الإطار الشامل للاستجابة للاجئين

يجري العمل من أجل وضع الميثاق العالمي لشأن اللاجئين بالتعاون و التشاور مع الدول الأعضاء في عدد من المجالات، و ذلك في وضع الإطار الشامل للاستجابة للاجئين. إن طبيعة و نطاق نزوح اللاجئين يتطلبان العمل بطريقة شاملة و التي يمكن التنبؤ بها في سياق حركات النزوح الكبرى للاجئين، و يكون ذلك على أساس مبدأ التعاون الدولي و تقاسم الأعباء و المسؤوليات في حماية اللاجئين و مساعدتهم إلى جانب دعم الدول و المجتمعات المضيفة

[1] الميثاقان الأمميان للهجرة و اللاجئين من قبل مهاجر نيوز خالد سلامة ، انظر الموقع :
https://www.infomiqrants.net

المعنية، و ينبغي أن ينطوي التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين على اتباع نهج يشرك جهات متعددة صاحبة المصلحة.

يركز هذا النهج بشكل أساسي على ضرورة إدماج اللاجئين في المجتمعات منذ البداية. فعندما يتمكن اللاجئون من الوصول إلى التعليم وإلى أسواق العمل، فإنهم سوف يتمكنون من بناء مهاراتهم والاعتماد على ذاتهم مساهمين بالتالي في الاقتصادات المحلية وفي تطوير المجتمعات التي تستضيفهم. ويعتبر كل من تمكين اللاجئين من الاستفادة من الخدمات الوطنية وإدماجهم في خطط التنمية الوطنية ضرورياً للاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم، وهو يتماشى مع التعهد بـ "عدم إقصاء أحد" الوارد في جدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030. وفي إعلان نيويورك، تقر الدول الأعضاء بأن مخيمات اللاجئين "هي استثناء" وتدبير مؤقت في حالات الطوارئ. وبدلاً من ذلك، يتعين تمكين اللاجئين من العيش مع المجتمعات المضيفة. ومن خلال مساعدة اللاجئين على الازدهار، وليس فقط على البقاء، يمكننا الحد من خطر الإقامات الطويلة الأمد والتخفيف من اعتماد اللاجئين على المساعدات الإنسانية[1]

.

المطلب الأول :

جوانب تطبيق الإطار الشامل للاستجابة للاجئين

يعتبر الاطار الشامل للاستجابة للاجئين أحد ملحقي اعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين أين حددت الجمعية العامة العناصر الأساسية للاطار الشامل للاستجابة للاجئين و ينص الاعلان على التطبيق العملي للاطار و الذي يجب أن يشمل الاستجابة الشاملة للاجئين و السلطات الوطنية و المحلية و المنظمات الدولية و المؤسسات المالية الدولية و المنظمات الإقليمية و آليات التنسيق و الشراكة الإقليمية و شركاء المجتمع المدني ، بما في ذلك المنظمات الدينية و المؤسسات الاكاديمية و القطاع الخاص ووسائل الاعلام و

[1] الإطار الشامل للاستجابة للاجئين، انظر الموقع : https://www.unhcr.org/ar/5a85408f4.html

اللاجئين ، في بلدان و سياقات مختلفة و الذي من خلاله يشكل ركيزة يتم الاستناد إليها عند إعداد ميثاق عالمي بشأن اللاجئين، الذي يهدف إلى تخفيف الضغوط على البلدان التي تستضيف أعداد كبيرة من اللاجئين و تعزيز اعتماد اللاجئين على ذاتهم و توسيع نطاق الاستفادة من حلول البلدان الثالثة ،و دعم ظروف العودة بأمان وكرامة في بلدان المنشأ [1]، و تشمل العناصر الأساسية للاستجابة الشاملة في حالات مختلفة و تتمثل في دعم و تسريع عمليات الاستقبال و القبول ،دعم الاحتياجات الفورية و المستمرة و مساعدة المجتمعات و المؤسسات المحلية و الوطنية التي تستقبل اللاجئين إلى جانب زيادة فرص ايجاد حلول ملائمة.

الفرع الأول :

التشاورمع أصحاب المصلحة المعنية

بدأت المفوضية مشاورات حول الاطار الشامل وذلك للاستجابة للاجئين الأمر الذي يتطلب منا اليوم العمل بطريقة شاملة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص ووكالات الأمم المتحدة والشركات والمؤسسات المالية الدولية وأصحاب المصلحة، ومن خلال التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين على أساس مبدأ التعاون الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤولية، وذلك من أجل دعم الدول والمجتمعات المضيفة المعنية [2] ،إلى جانب الاعتماد على الآليات القائمة مثل خطط الاستجابة الانسانية وخطط الاستجابة للاجئين ونموذج تنسيق شؤون اللاجئين إلى جانب عمليات التطوير التي تقوم بها الأمم المتحدة والدول الأعضاء، حيث تقوم المفوضية بجلسات منتظمة حول الإطار الشامل للاستجابة للاجئين والميثاق العالمي بشأن

[1] مشروع قرار محال من الجمعية العامة في دورة الحادية والسبعين إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الجمعية العامة، الدورة 71، البندان ١٣ و ١١٨ من جدول الأعمال المؤقت، التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية ، رقم A /71/L.1 ، بتاريخ 2016/09/13، المرفق 1، الفقرة 18.

[2] الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون ص 23

اللاجئين مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في جنيف وهو يعمل مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال جهات تنسيق معينة،و ستتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى إعداد إطار التعاون الشامل مع مسألة اللاجئين،و ينبغي أن يكون التعاون على اتباع نهج وخطط تشمل جهات متعددة ذات المصلحة،كالسلطات الوطنية والمحلية والمنظمات الدولية، المؤسسات المالية والدولية، المنظمات الإقليمية والشراكة الاقليمية والشركاء من المجتمع المدني ووسائط الاعلام واللاجئين أنفسهم ، يركز هذا النهج على ضرورة إدماج اللاجئين في المجتمعات للوصول إلى التعليم و إلى أسواق العمل وذلك لبناء مهاراتهم والاعتماد على ذاتهم مساهمين بالتالي في تطوير المجتمعات التي تستضيفهم .

الفرع الثاني :

التطبيق العملي للإطار

تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مع الدول من أجل التشاور مع أصحاب المصلحة بهدف تقييم مدى التطبيق العملي للاطار الشامل للاستجابة للاجئين و تقييم تفاصيل تطويره و تحسينه و الهدف المنشود هو تخفيف الضغط على البلدان المستضيفة.

يطبق الإطار الشامل للاستجابة للاجئين في 13 دولة و تعتمد هذه الدول نهجا اقليميا هو الإطار الاقليمي الشامل للحماية و الحلول ، ففي افريقيا مثلا تطبق سبعة دول الإطار الشامل للاجئين، و من بين الدول التي وافقت على تطبيق الإطار الشامل أيضا أفغانستان و تشاد و جيبوتي و اثيوبيا و كينيا و رواندا و أغندا و زامبيا ، كما يتم تطبيقه أيضا في الصومال و البلدان المجاورة لها في نهج إقليمي ، و يطبق أيضا في شمال أمريكا الوسطى و تحديدا بليز و كوستا ريكا و غواتي مالا و المكسيك و ذلك لمعالجة مسائل النزوح القسري في المنطقة [1].

[1] رؤية حول تقاسم المسؤولية، انظر الموقع : https://www.unhcr.org/ar/5a85408f4.html

تستمر المفوضية و الدول الأعضاء بالسعي إلى ايجاد فرص في بلدان و مناطق أخرى، و مع أن كل حركة نزوح كبرى للاجئين سوف تختلف في طبيعتها ، لكل حالة تنطوي على حركات نزوح كبرى للاجئين خاصة في الحالات التي طال أمدها ، في حين أن إعلان نيويورك لا يحدد طريقة اختيار البلدان و الحالات و إنما التي تشمل العوامل ذات الصلة مثل :

- موافقة الدول المعنية و مشاركتها بشكل ناشط.
- احتمال تحقيق تقدم و اكتساب دروس في ما يتعلق بهدف واحد أو أكثر من أهداف الاطار الشامل للاستجابة اللاجئين.
- مجموعة الحالات بما في ذلك التنوع الاقليمي و مجموعة من الحالات مثل حالة الطوارئ، حالة قائمة و حالة طال أمدها .
- تنوع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني للمساهمة في تصميم و تنفيذ الاطار التجريبي[1].

يتم تطبيق هذه الفكرة من أجل دعم اللاجئين و المجتمعات المستضيفة لهم بشكل أفضل، فاعلان نيويورك للاجئين يدعو المفوضية إلى العمل مع مجموعة كبيرةمن الشركاء غير الحكومات و المنظمات غير الحكومية و اللاجئين ووكالات أخرى تابعة للأممالمتحدة ، بل يدعو أيضا القطاع الخاص و المؤسسات المالية الدولية و المجتمع المدني، بما في ذلك مراكز الأبحاث و المؤسسات الأكاديمية و رجال الدين و ذلك من أجل تحقيق الأهداف المسطرة معا و التي تشمل :

- تخفيف الضغط على البلدان التي تستقبل اللاجئين و تستضيفهم.
- تعزيز اعتماد اللاجئين على ذاتهم .
- توسيع نطاق إعادة التوطين في البلدان الثالثة و المسارات التكميلية الأخرى.
- تحسين الظروف التي تتيح للاجئين العودة طوعا إلى بلدانهم الأصل[2] .

---

[1] اعلان نيويورك من أجل اللاجئين و المهاجرين ، مرجع سابق ، الفقرة 18

[2] رؤية حول تقاسم المسؤولية، انظر :https://www.unhcr.org/ar/5a85408f4.html

يتطلع مبدأ التعاون الدولي الشامل إلى عالم يستطيع فيه اللاجئين الوصول إلى بلدان آمنة يتم إدماجهم فيها بشكل أفضل،و إعادة أنفسهم و عائلاتهم و المساهمة بشكل ايجابي في المجتمعات المستضيفة.

المطلب الثاني :

وضع التزامات جديدة على عاتق الدول في مجال حماية اللاجئين

لم تخلو الصكوك الدولية الخاصة باللاجئين من معادلة الحق الذي يقابله الالتزام ، الذي يعبر عنها اعلان نيويورك السياسي من أجل اللاجئين و المهاجرين عن الإرادة السياسية لقادة العالم الرامية إلى حماية الحقوق وتشارك المسؤولية ، أين قرر الميثاق مجموعة من الالتزامات التي تنطبق على اللاجئين و المهاجرين على حد سواء ، و مع أن الالتزامات قد صيغت في سياق حركات النزوح الكبرى للاجئين ، فاتفاقية 1951 التي تعد الركيزة الأساسية للنظام الدولي لحماية اللاجئين التي نصت على أنه "على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه ، و أن ينصاع لقوانين وأنظمته ،وأن يتقيد بالتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام في ذلك البلد" [1].

إن للاجئ حق أعطته المعاهدات الدولية التي رسخت له حق الحماية و الكرامة الإنسانية و منعت على البلد المستضيف إجبار اللاجئ على العودة إلى بلده الذي اضطهدته و فر منه بسبب النجاة من الموت كذلك بالمقابل تترتب عليه التزامات تجاه هذا البلد الذي فتحت له أبوابها، و في الواقع فإن هذه الالتزامات المترتبة على عاتق اللاجئ، تعتبر التزامات

[1] انظر المادة 02 من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951

بسيطة لا تتطلب منه القيام بأي عمل أو تقديم استحقاق، إنما تفرض عليه الامتناع عن عمل أو نشاط[1] .

الفرع الأول :

الالتزامات المنبثقة عن ميثاق نيويورك

يشمل إعلان نيويورك مجموعة من الالتزامات التي تنطبق على اللاجئين، آخذين ذلك من مختلف حقائق الواقع و القدرات و مستويات التنمية و على نحو يحترم السياسات و الأولويات الوطنية، إلى جانب الالتزام بالقانون الدولي، فإعلان نيويورك يمثل التزاما سياسيا غير مسبوق من حيث القوة و التأثير إذ أنه يملأ ثغرة لطالما كانت دائمة في نظام الحماية الدولية متمثلة في تقاسم المسؤولية بشأن اللاجئين[2].

و مع أن كل الالتزامات صيغت جميعها في سياق حركات النزوح الكبرى، و يتضمن المرفق الأول لهذا الإعلان إطارا للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، و يوجز الخطوات نحو التوصل إلى اتفاق عالمي بشأن اللاجئين أين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2016 مجموعة من الالتزامات لتعزيز حماية اللاجئين و المهاجرين و تعرف هذه الالتزامات بإعلان نيويورك الخاص للاجئين و المهاجرين.

[1] للاطلاع أكثر على الموضوع انظر PACTE MONDIAL SUR LES RÉFUGIÉS على الموقع :
https://globalcompactrefugees.org/sites/default/files/2020-05/GCR%20Booklet%20FR.pdf

[2] اعلان نيويورك من أجل اللاجئين و المهاجرين، مرجع سابق، ص 16

و يؤكد إعلان نيويورك أهمية النظام الدولي للاجئين و يمثل التزاما من الدول الأعضاء لتقوية و تعزيز آليات حماية الأشخاص أثناء تنقلهم، و قد اشتمل هذا الإعلان على التزامات ترمي إلى معالجة القضايا التي يواجهها اللاجئون و من بينها :

- حماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع اللاجئين والمهاجرين بصرف النظر عن وضعهم.
- ضمان تلقي الأطفال اللاجئين والمهاجرين التعليم في غضون بضعة أشهر منذ وصولهم.
- منع العنف الجنسي و الجسماني و التصدي له.
- دعم البلدان التي تنفذ أعداد كبيرة من اللاجئين أو تستقبلهم أو تستضيفهم.
- العمل لإنهاء ممارسة احتجاز الأطفال لتحديد وضعهم.
- زيادة الدعم المقدم لآليات تقديم المساعدة النقدية وغيرها من الوسائل المبتكرة لتقديم المساعدة الإنسانية بكفاءة.
- تنفيذ استجابة شاملة لمسألة اللاجئين بحيث يرتكز على إطار جديد يحدد مسؤوليات الدول الأعضاء و شركاء المجتمع المدني و منظومة الأمم المتحدة في حالات التحركات الكبرى للاجئين.
- البحث عن مساكن جديدة لجميع اللاجئين الذين حددت مفوضية اللاجئين حالتهم بالحاجة إلى إعادة التوطين.

يعبر إعلان نيويورك السياسي من أجل اللاجئين عن الإرادة السياسية لقادة العالم عن إلزاميته في إنقاذ الأنفس و حماية الحقوق و تشارك المسؤولية على نطاق عالمي، حيث يدرك مدى الاحتياجات الخاصة لجميع من يعيشون في ظل أوضاع هشة، و يسافرون ضمن تحركات نزوح كبرى للاجئين و المهاجرين و باعتماد إعلان نيويورك فإن الدول الأعضاء أعربت عن تضامنها العميق مع أولئك الذين أجبروا على الفرار و مع التزامها باحترام حقوق الانسان للاجئين احتراما تاما، كما أن علاقة اللاجئ تقوم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، ففي حالة

لم يلتزم اللاجئ بالانصياع للقوانين و التدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام كالقيام بأفعال تضر بأمن و سلامة مواطنيها ، يحق لدولة الملجأ التحلل من التزاماتها اتجاه اللاجئ.

حيث أنه من أولى دواعي احترام اللاجئ لبلد الملجأ الذي استقبله و أمنه عليه احترام قواعد النظام العام و القوانين الخاصة بهذا البلد كما يجب عليه الامتناع عن أي فعل يضر بالأمن العام و سلامة مواطنيها و إلا فقد حقوقه و ضماناته و الحماية من طرف تلك الدولة المستضيفة، و بالتالي فان المعيار هو مدى جسامة الفعل و أثره على النظام العام .

الفرع الثاني :

الالتزامات التي تنطبق على اللاجئين

رغم أن حق الدولة بما لها من سيادة لاستقبال اللاجئين و السماح لهم بالإقامة في إقليمها لا يثير في ذاته موضوعا للمسؤولية الدولية لاعتباره عملا إنسانيا لا يخضع لأي اعتبارات سياسية، إلا أنه قد يؤدي لتوتر العلاقات بين دولة الملجأ و دولة الأصل إذا قام اللاجئ بأعمال ضد دولته تعتبر أعمال عدائية تمس أمنها العام لتلك الدولة، و لذلك فإن غالبية الاتفاقيات و الإعلانات الخاصة باللاجئين تفرض على دول الملجأ وضع قيود على اللاجئين لمنعهم لممارسة الأنشطة السياسية التي قد تهدد أنظمة الحكم في أية دولة أخرى حتى لا تترتب عليها أية مسؤولية دولية.

على الدول التعاون على تجديد التزامات للتمسك بالمبادئ الإنسانية و القانون الدولي الإنساني و التأكيد على احترام القواعد التي تحمي المدنيين في حالات النزاع، على كل لاجئ إزاء

البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه خصوصا أن ينصاع لقوانين و أنظمة بلد اللجوء الذي يقيمون فيه و أن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.

تم تبني إعلان نيويوركبالإجماع في عز موجة اللاجئين عام 2016 من قبل أعضاء الأمم المتحدة لتحسين قدرتهم على ضمان استقبال أفضل للاجئين و المهاجرين و تسهيل عودتهم إلى بلدانهم الأصلية، و من أجل ذلك فقد اعتمدت الدول على خطط ملموسة لكيفية القيام على تلك الالتزامات وهي :

- الشروع في المفاوضات التي أد ت إلى المؤتمر الدولي و اعتماد اتفاق عالمي للهجرة الآمنة و المنظمة و القانونية في إطار مؤتمر حكومي دولي يعقد في عام 2018، و الاتفاق على التحرك نحو هذا الاطار الشامل هو أمر بالغ الأهمية.
- وضع المبادئ التوجيهية بشأن معاملة المهاجرين المستضعفين.
- تعهد بتقديم دعم قوي للبلدان المتأثرة للتحركات الكبيرة للاجئين و المهاجرين.
- تحقيق تقاسم أكثر إنصافا للأعباء و المسؤولية المتصلة باستضافة اللاجئين من خلال اعتماد الاتفاق العالمي لشأن اللاجئين في عام 2018.

أمام عجز المجتمع الدولي عن الإيفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقه بموجب القانون الدولي اتجاه اللاجئين بسبب التجاذبات و المصالح السياسية للقوى الكبرى خاصة داخل مجال الأمن الدولي، أصبحنا أمام حاجة ملحة لمراجعة الآليات المعمول بها حاليا الخاصة بالحماية الدولية للاجئين خاصة مع تزايد حالات اللجوء في السنوات الأخيرة بسبب انتشار العنف و الصراعات في أنحاء العالم.

المبحث الثاني :

عر اقيل ميثاق نيويورك و تقديم الحلول الدائمة

يعد اللجوء حالة إنسانية فلا يجب اعتبار مشكلة اللاجئين سببا لتوتر علاقات الدول، فمشكلة اللاجئين تستدعي تكاثف الدول لحمايتهم و ايجاد الحلول الدائمة لمشكلاتهم رغم ما أحرزته المفوضية من تقدم في حماية اللاجئين إلا انها تواجه عقبات و عراقيل أثناء ممارستها لمهامها، و هو ما يحول دون التوصل الى حماية كاملة لهم، و من بين هذه العراقيل غياب الدعم الدولي بسبب نقص الامكانيات المادية لديها و عدم قدرتها على مواجهة التدفق الجماعي للاجئين.

إن اتفاقيات حقوق الانسان والاتفاقيات الخاصة باللاجئين تشكل مصدرا أساسيا يستند إليه لمساعدة اللاجئين و تمكينهم من ممارسة حقوقهم و حرياتهم التي كفلتها تلك المواثيق، وفقا للفقرة 2 من النظام الأساسي "ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية،بل هو عمل انساني و اجتماعي[1].

المطلب الأول :

عر اقيل ميثاق نيويورك

تشكل قضية اللجوء و النزوح القسري إحدى أكثر القضايا إلحاحا التي تواجه المجتمع الدولي، كون هذه الفئة من الناس الأكثر التماسا مع المعاناة سواء كان ذلك نتيجة لصراع أو اضطهاد أو غير ذلك من أنواع الانتهاكات لحقوق الإنسان الأمر الذي أدى إلى إعادة تقييم أشكال التعامل الدولي معها، و هو ما جاء أيضا في الميثاق العالمي للهجرة الآمنة و النظامية و المنتظمة المعروف أيضا باسم ميثاق مراكش هو اتفاقية تم التفاوض بشأنها برعاية الأمم المتحدة ، بموجبه يغطي الميثاق جميع أبعاد الهجرة الدولية بطريقة كلية و شاملة[2] .

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2006 ،ص 210

[2] الميثاق العلمي للهجرة الآمنة و النظامية و المنتظمة انظر الموقع : https://ar.m.wikipedia.org

الفرع الأول :

غياب الدعم الدولي

إن عدم التعاون بين الدول و المنظمات الدولية من احدى العقبات التي تواجهها المفوضية، و ذلك لعدمإمكانية المفوض السامي من تطبيق الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين من دون تعاون دولي ، كما أشارت عدة وفود إلى أهمية التعاون الدولي بين الدول المضيفة و المفوضية في سياق ولايتها المتعلقة بالحماية الدولية للاجئين و حتى التعاون بين الوكالات لاسيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تعزيز التعاون بينهما[1].

تواجه المفوضية صعوبات في مساعدة اللاجئين عندما يتم تجاهلهم من طرف البلدان المضيفة أو من طرف بلدانهم الأصلية عند عودتهم اليها،فهناك بعض الدول التي تقوم بطرد اللاجئين المتواجدين على أراضيه ،و ذلك ما أدى الى تعرضهم للتهديد المستمر بالقبض عليهم بوصفهم " مهاجرون غير نظاميين " .

لمعالجة هذه التحديات يجب على المجتمع الدولي أن يدرك أن ملتمسي اللجوء و النازحين دفعتهم أخطار و أسباب خارجة عن إرادتهم للبحث عن مكان آمن وأن الدول معنية بتطبيق الالتزامات المفروضة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يقتضي التعامل مع اللاجئين بأبعادها الانسانية بعيدا عن المتغيرات السياسية ، حيث نرى أن هناك تقاعسا من دول اللجوء، كما أن عدم توفير الدعم المالي الكافي للمنظمات الدولية التي تتعامل مع قضايا اللجوء للقيام بواجباتها على النحو المنشود بالإضافة لغياب الدعم للدول

[1] HCR, consultations mondiales sur la protection internationale, Rapport de la HCR, première réunion dans le cadre de la troisième plateforme, 28 juin 2001, EC/GC/01/8/REV .1.p5

المستضيفةلأعداد كبيرة من اللاجئين، وخصوصا الدول التي تعاني أصلا من أزمات اقتصادية [1].

تعتبر قضية اللاجئين و النزوح من أكثر القضايا التي لفتت نظر العالم لكن التحديات التي تواجهها هذه القضية اليوم تحتاج إلى إعادة النظر و إعادة تقييم أشكال التعامل الدولي معها، حيث لم يتم النظر إليها على أنها قضية دولية يتعين معالجتها إلا في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الاولى ، فالمسؤولية الأولى تقع على عاتق الدول في حماية اللاجئين و مساعدتهم خاصة بلدان اللجوء التي يفر إليها اللاجئون، نظرا لاضطرار الكثير من الأشخاص إلى التخلي عن ديارهم هربا من الاضطهاد و الصراع المسلح و العنف السياسي، السبب الذي جعل المجتمع الدولي يتعامل مع هذه القضية و ذلكبصدور الاتفاقية الدولية لعام 1951 ، ثم بروتوكول 1967 أين أصبح التركيز على الجانب الإنساني لمشكلة اللاجئين[2].

و لمعالجة هذه التحديات يجب على المجتمع الدولي أن يدرك أن ملتمسي اللجوء و النازحون دفعتهم أخطار و أسباب خارجة عن إرادتهم للبحث عن مكان آمن ، وأن الدول معنية بتطبيق الالتزامات المفروضة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية الأمر الذي يقتضي التعامل مع قضية اللاجئين بأبعادها السياسية .

نرى اليوم مدى مصداقية هذه الآليات في ضوء تعامل المجتمع الدولي مع قضية اللاجئين العراقيين أين نرى أن هناك عدم توفير للدعم المالي الكافي للمنظمات الدولية التي تتعامل مع قضايا اللجوء للقيام بواجباتها على النحو المنشود،بالإضافةإلى غياب الدعم للدول المستضيفة لأعداد كبيرة من اللاجئين و خصوصا الدول التي تعاني من أزمات اقتصادية.

---

[1] محمد الطراونة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، آليات الحماية الدولية للاجئين و مصداقيتها ، مجلة نيسان ، 10 ابريل 2019 ، العدد49 انظر الموقع الالكتروني : https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/04/10/2907/

[2] محمد الطراونة ،آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها 10 أبريل 2019 ، العدد 49 ،الاردن ، 2010

نستنتج أنه لكي يتحقق الدعم على أحسن وجه في مواجهة أزمة اللاجئين على المفوضية أن تقوم باجتماعات عالمية للتشاور بينها و بين الدول و المنظمات الدولية الأخرى حول تقاسم الأعباء و المسؤولية، و أيضا حول تدعيمها بالموارد الكافية لتمويل برنامج حماية اللاجئين و مساعدتهم.

بناء على ذلك ، أوصت اللجنة التنفيذية بأن تشمل الحماية الدولية توفير المساعدة المالية و النوعية لدعمهم لكي يتمكنوا من الاعتماد على الذات و توفير الدعم المالي و غيرها من أشكال الدعم التي على صلة بالتنمية الاقتصادية و على المجتمع الدولي أن يساهم بسخاء في طلبات المساعدة التي تتقدم بها المفوضية السامية و غيرها من هيئات منظمة الأمم المتحدة لتمويل العمليات في المنطقة [1]

الفرع الثاني :

التدفق الجماعي

رغم أن ظاهرة التدفق الجماعي للاجئين موجودة منذ زمن بعيد، إلا أنها تفاقمت منذ أواخر القرن الماضي، و اتخذت أبعاد جديدة، كما أن تحركات السكان بأعداد هائلة أصبحت تحدث في فترات قصيرة بالمقارنة مع الماضي، فهناك أعداد هائلة من اللاجئين و المهاجرين يغادرون بلدانهم، و هو ما وصفه المفوض السامي للأمم المتحدة للاجئين بأنه "أعلى مستوى نزوح تسجله الاحصائيات "حيث وصل عدد الأشخاص الذين أجبروا على ترك ديارهم إلى 65,3

[1] United General Assembly document A/AC.96/1003, Conclusion on International Cooperation and Burden and Responsibility Sharing in Mass Infux Situations conclution on international Cooperation and Burden and Responsibility Sharing in Mass Influx Sitution N°.100 (I.V)-2004 http://www.unher.org/excom/EXCOM/41751fd82.html

مليون نسمة [1]،و هناك أعداد متزايدة أخرى شرعت في القيام برحلات خطرة للوصول إلى مناطق أخرى خصوص إلى أوروبا و أمريكا و أستراليا .

يشكل التدفق الجماعي تحديات للدول المستقبلة خاصة، و كذلك للدول الأخرى في الاقليم و المجتمع الدولي بأسره ،حيث تؤكد اللجنة التنفيذية بالمسؤولية و الأعباء الثقيلة التي تتحملها البلدان المستقبلة للتدفق الجماعي، لأن الوصول الجماعي للاجئين يزيد من أعباء الدول المضيفة سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا، كم أنه يؤثر على أمنها الداخلي و الخارجي[2]،خاصة عند امتداد طول فترة وجود اللاجئين ، و الحاجة الى التعاون الدولي من أجل التوصل إلى حل دائم مرض لمشكلة ذات طابع و نطاق دوليين[3].و بغض النظر عن أسباب هذه الرحلات فان الأفراد و الأسر التي تترك بلادها الأصلية و اللجوء إلى بلدان أخرى يعانون الكثير من وقع الصدمات عليهم و يحتاجون إلى الكثير من المساعدات الإنسانية و الطبية خصوصا الفئة الأكثر ضعفا.

تعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تطوير مجموعة من النقاط المقترحة للتعاون في مشكلة و أسباب التدفق الجماعي للاجئين، و القيام بتحسين الآليات التي يمكن وضعها لبدء اتباع و تنسيق نهج شامل يستند إلى تقاسم الأعباء ، و التسليم بهذه المسؤولية و التصدي لحالات التدفق الجماعي بروح التضامن الدولي، و ذلك بتعزيز الاستقرار الدولي فضلا عن حماية اللاجئين ، و هو في صالح الدول القاطبة و اللاجئين و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

أدى هذا الوضع إلى الجفاف و الخطر المتنامي الناجم عن التدفق الجماعي للاجئين الوافدين من البلدان المجاورة، و تتراوح الأسباب الهيكلية المقضيةإلى التدفقات الجماعية

[1] موقع مفوضية الأمم المتحدة للاجئين ، ص 5 http://www.unhcr.org/figures-at-a-glance.html

[2] أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 272

[3] United General Assembly document A/AC.96/1003 . the samere reference, p2

للاجئين و المشردين داخليا ما بين الفقر المدقع و البطالة المزمنة إلى الصراعات العسكرية الدولية و الدفاع عن المصالح الجغرافية السياسية الرئيسية و السيطرة على الموارد الطبيعية الاستراتيجية ، و لقد أدى الخوف من هذا العنف إلى تدفق جماعي للاجئين ومعظم الأشخاص النازحين هم من النساء و الفتيات في سن المراهقة و الأطفال،حيث خلّف التدفق الجماعي للاجئينصورة ضارة على الموارد الطبيعية و الهياكل الاجتماعية و الماشية و السكان في أماكن استيطان اللاجئين و ما يجاورها، الأمر الذي حث الدول في ديباجتها على اتباع صيغ إنسانية لعودة الأشخاص غير المحتاجين إلى حماية دولية،و مواصلة تطوير مفهوم مسؤولية الدولة من حيث صلته بمعالجة الأسباب الجذرية للتدفقات الجماعية إلى الخارج، و لا يمكن أن يقوم ذلك الا اذا تعاونتالدول فيما بينها و تقاسمت الأعباء و المسؤولية في ايجاد حل لحالات التدفق الجماعي للاجئين.

المطلب الثاني :

تقديم حلول دائمة لمعالجة مشاكل اللاجئين

يعتبر دعم الدول في ايجاد حلول من شأنها تمكين اللاجئين من الوصول إلى الحماية الدولية و للعيش بكرامة و سلامة، و الذي يعتبر دافع من دوافع المفوضية و التي تعمل على تحسين تمتع الأشخاص على الحقوق بموجب ولاية المفوضية من خلال النزوح والتحرك تدريجيا نحو الحلول المستدامة الشاملة حتى يتم التوصل إلى حل دائم شامل يتيح للاجئ التمتع بجميع الحقوق بنفس قدر تمتع المواطنين ، مع التركيز على العودة المستدامة في الوقت المناسب و في ظل ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان،و إلى تشجيع الدول و الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على تقديم الدعم بوسائل منها تخصيص الأموال، إذ تمتاز الحلول الشاملة بأبعاد قانونية واقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية ومدنية التي يجب اعتماد كل حل منها من أجل استدامة الحلول ،غير أن أساسها يقوم على ربط جميع أبعادها ببعضها البعض وتحديد رؤية طويلة الأجل وكذلك التغيرات اللازمة لتحقيقها .

سيساعد التحليل الكامل للفرص والتحديات في تحديد سبل للوصول الى حلول قانونية نهائية التي يمكن أن تشمل العودة الطوعية إلى الوطن أو العودة إلى البلد الأصل أو إعادة التوطين.

الفرع الأول :

العودة الطوعية إلى الوطن

تتطلب العودة الطوعية للاجئين تدابير مناسبة لضمان طوعية للاجئ، أي أن قراراته بشأن العودة حرة،و يهدف دعم العودة الطوعية للاجئين إلى ظروف الأمن البدني والقانوني والمادي مع استعادة الحماية الوطنية الكاملة لضمان استدامة العودة إلى الوطن والاندماج مرة أخرى.

يمكن لطالب اللجوء و اللاجئين المعترف بهم الراغبين في العودة إلى بلدهم الأصلي الاتصال بأقرب منظمة غير حكومية شريكة للمفوضية و التقدم بطلب لإعادة توطينهم عن طريق ملء نموذج العودة الطوعية، و لا يمكن الشروع في عملية الإعادة الطوعية إلا بعد استكمال الاستمارة و تقديمها إلى المفوضية و التي بدورها تقدم الأنواع التالية من المساعدات فيما يتعلق بالعودة الطوعية [1]:

- معلومات تتعلق بالحالة في بلد منشأ محدد.
- التنسيق لعودة آمنة و كريمة إلى بلد المنشأ .
- منح صغيرة للعودة الطوعية .
- تسهيل الجوانب الأخرى المتعلقة بالإعادةإلىالوطن .
- الاتصال بالسفارة المعنية للحصول على وثائق السفر أو التأشيرات أو تصاريح الدخول.

[1] العودة الطوعية ، انظر الموقع : https://help.unhcr.org/ukraine/ar

تحفظ المفوضية بحقها في رفض طلبات العودة الطوعية إذا تم تقييم الوضع في بلد المنشأ أو مكان الإقامة المعتادة على أنه شديد الخطورة، كما يجوز للمفوضية رفض طلبات العودة إلى الوطن إذا كان مقدم الطلب يعتزم العودة إلى بلد المنشأ فقط في زيارة قصيرة، و ليس للإعادة الدائمة للوطن، و تشمل الإعادة الطوعية إلى الوطن الفئات التالية[1] :

- طالبي اللجوء وأفراد أسرهم المسجلين لدى شركاء المفوضية .
- اللاجئين المعترف بهم و أفراد أسرهم.

إعادة التوطين إلى بلدان أخرى ليس حقا للاجئ ، و قبول اللاجئين لتوطينهم ليس واجب على أي بلد، و تبقى لمفوضية شؤون اللاجئين مسؤولية فيما يتعلق بالعودة والعناصر والطرق الأساسية للعودة الطوعية إلى الوطن، فمثلا أوقفت العودة إلى الوطن في ساحل العاج في عام 2014 بسبب تفشي فيروس إيبولا غرب إفريقيا و استأنفت العملية بعد ذلك في ديسمبر 2015 ، وبحلول حزيران 2016 ساعدت المفوضية في توطين 16030 لاجئ ايفواري من ليبيريا في مجتمعاتهم الأصلية إلى جانب مساعدتهم بالاستعانة ببرامج توليد الدخل والتدريب ومساعدتهم على البدء من جديد.

كما شهد عام 2016 تزايد في حجم العائدين الافغانيين من باكستان الذي شهد مستوى غير مسبوق حيث وصل عدد اللاجئين الافغان الى 360000 بحلول نهاية عام 2016، وبذلك تتجاوز الاعداد الكبيرة للعائدين إلى المناطق التي يمكن أن تتم مساعدتهم، والتي تشمل مساعدات نقدية ومواد الإغاثة،حيث تعمل المفوضية على التأكيد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للنزوح وذلك لتحسين بيئة الحماية في أفغانستان[2].

و هو ما دعا إليه الميثاق العلمي للهجرة المعتمد بمراكش 2018 ، حيث تضمن النص من مبادئ تتعلق بالدفاع عن حقوق الإنسان و الأطفال و الاعتراف بالسيادة الوطنية للدول،

[1] العودة الطوعية ، انظر الموقع : https://help.unhcr.org/ukraine/ar

[2] إيجاد الحلول للاجئين، انظر الموقع:
https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5c49a93a4

و أهم بنوده هو الحد من العوامل السلبية التي تمنع المواطنين من العيش الكريم في بلدانهم الأصل[1] .

الفرع الثاني :

إعادة التوطين

يعتبر إعادة التوطين أحد الأهداف التي يعيشها اللاجئين باعتباره الحل الذي سيجدون فيه حياتهم المستقبلية و كذا لأولادهم، و خاصة في ظل عدم قدرة أغلبهم من العودة لبلدهم الأصل بسبب حروب نشبت في بلدهم مثل سوريا، ليبيا، السودان ،العراق أو حتى اليمن ، فإعادة التوطين تعتبر أحدالحلول الدائمة التي توفرها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،الذين تحصلوا على اعتراف بلجوئهم من قبل المفوضية على اعتبارها الجهة الرسمية الراعية للاجئين حول العالم ، و غالبا ما يتم ارسال اللاجئين الذين يتم قبولهم إلى دول أخرى و يكون ذلك بشروط خاصة و معايير محددة يجب أن تنطبق على اللاجئ حتى يتم قبوله في برنامج إعادة التوطين و هذه المعايير انسانية و هي :

- سيدات تحت الخطر .
- أطفال تحت الخطر بسبب تعرضهم للحرب و الذين يعملون لإعالة أسرهم و لا يذهبون إلى المدرسة أو تعرضوالاعتداء جنسي.
- ضحايا الاعتقال أو التعذيب أو المتعرضين لإصابات بسبب الحرب في بلدهم.
- الحالات الطبية و ذلك لوجود مشكلة طبية و عدم إمكانية العلاج في البلد الثاني.
- مشاكل أمنية و ذلك أن تواجه العائلة في البلد الثاني مشاكل و تهديدات متكررة من أشخاص محددين، وعدم القدرة على تجنب هذا الخطر.
- الخطر الناجم عن الاختلاف كأن يكون الشخص قد دخل بمشاكل بسبب تغير دينه.

في عام 2016 بلغ عدد اللاجئين الذين تمت إعادة توطينهم على مستوى العالم 126،291 لاجئ وفقا لأرقام الوكالات ، و تشير المعدلات الحالية إلى واحد من أدنى مستويات

[1] ما هي أهم مضامين الميثاق العالمي للهجرة المعتمد بمراكش ، انظر الموقع : http://www.france24.com

إعادة التوطين التي شهدها العالم منذ ما يقرب من عقدين،وقد تمت إعادة توطين السوريين بأكبر عدد حتى الآن، هذا العام 41 بالمائة من إجمالي اللاجئين ، و من بين أكثر من 15 ألف شخص أعيد توطينهم بين كانون الثاني و جانفي وسبتمبر ، كان ثلاثة من كل عشرة منهم ناجين من العنف أو التعذيب[1].

يمكن أن تكون إعادة التوطين الية فعالة لمشاركة المسؤولية والتعاون الدولي،حيث أظهرت أن هذه العملية وسيلة فعالة لتقاسم المسؤولية عن حماية اللاجئين بالاتساق مع مبدأ التضامن الدولي،فعن طريق إعادة التوطين للاجئين الأكثر ضعفا يمكن أن يترتب عنه تقاسم المسؤولية الدولية و تحقيق أرباح الحماية من خلال التخفيف من الضغوط على الخدمات الصحية والاجتماعية في البلدان المضيفة.

و يمكن لاتفاقات إعادة التوطين أن تشجع الدول الساحلية بأن تسمح بنقل اللاجئين الذين تم انقاذهم في البحر وذلك لتوفير ترتيبات الايواء الاولى والمعالجة عن توفير الحلول طويلة المدى.

تدعو المفوضية المزيد من الدول للانضمام الى الميثاق العالمي بشأن اللاجئين الذي أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2018 ، مع تسليط الضوء على هدف توفير حماية أفضل للاجئين و دعم البلدان التي تستضيف أعداد كبيرة منهم، نظرا لتزايدإعادة التوطين في الحجم والنطاق يعتبر الآن العملية الأكثر أهمية وذلك بسبب تزايد اهتمام الدول في استخدام إعادة التوطين وغيره من أشكال القبول كاستجابة للاجئين. و قد منحت المفوضية تفويضها بموجب نظامها الأساسي و الجمعية العامة للقيام بإعادة التوطين، وكان هناك 20،4 مليون لاجئ ممن تعتني بهم المفوضية حول العالم في نهاية عام 2019 ، و لكن اقل من 1 بمائة من اللاجئين يعاد توطينهم كل عام[2] .

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، المجلد 4 رقم ،133، 2003، ص 6

[2] المهاجرون و اللاجئون، انظر الموقع :https://news.un.org/ar/story/2020/11/1066152

نظرا لاضطرار الكثير من الأشخاص إلى التخلي عن ديارهم والتماس الأمان في أماكن أخرى ذلك هربا من جميع أشكال العنف،و هو ما نجده في الكثير من المواثيق والاعلانات الدولية لحقوق الانسان التي تمنع التمييز ذلك أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة أقرت بأن مقاصد المنظمة تتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس ،دون تمييز بسبب العرق ،اللون ،أو الدين أو اللغة ، أو الجنس[1].

يؤكد ميثاق نيويورك بقوة التعاون فيما بين بلدان المنشأ أو الجنسية ، و بلدان العبور، و بلدان المقصد و البلدان الأخرى ذات الصلة ، في ضمان أن يتسنى للمهاجرين الذين لا يملكون تصريحات بالإقامة في بلد المقصد أن يعودوا ، وفقا للالتزامات الدولية الواقعة على جميع الدول إلى بلدهم الأصلي بطريقة آمنة، و يفضل أن يكون ذلك على أساس طوعي[2].

[1] انظر الفقرة الاولى من المادة 1 من ميثاق منظمة الامم المتحدة .و لمزيد من التفاصيل حول مبدأ عدم التمييز في ظل أحكام الميثاق ،راجع :وائل أنور بندق ،الأقليات وحقوق الانسان ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية 2005 ، ص .150.

[2] اعلان نيويورك من أجل اللاجئين و المهاجرين A/RES /71/1 ، ص 16

الخاتمة :

الخاتمة :

ظلت مشكلة اللجوء في صدارة جداول أعمال الحكومات و شركاء التنمية بعد إدراجها التاريخي في خطة التنمية المستدامة في إعلان نيويورك للاجئين التي تعتبر استجابة للتدفقات الكبيرة للمهاجرين و اللاجئين التي شملت مختلف أنحاء العالم ، لأنه كان عليه أن يتكيف مع الأوضاع و التغيرات الجديدة و كذلك التحديات الإنسانية في مجال الحماية الدولية للاجئين ، فاعلان نيويورك له طابع إنساني مصرح به ، و هذا يستنبط من خلال أهدافه في تخفيف الضغط على البلدان المستضيفة و تعزيز اعتماد اللاجئين على ذاتهم ، و توسيع نطاق الاستفادة من حلول البلدان الثالثة و تأمين لهم الظروف في بلدان المنشأ للعودة بأمان و كرامة .

يعتبر ميثاق نيويورك تجسيدا قانونيا حديثا لتقليد قديم و عالمي يتمثل في منح الملاذ لأشخاص مهددين للخطر فهو يعكس قيمة إنسانية باعتباره محلا لإجماع عام و الذي يعالج بشكل خاص كيفية معاملة الأشخاص المكرهين على مغادرة أوطانهم و معالجة العوامل المؤدية إلى التحركات الجماعية للاجئين و عليه لابد من البحث عن استراتيجيات جديدة للحماية تكون موجهة لمواجهة الأسباب الكامنة و راء تحركات اللاجئين و خاصة النزاعات المسلحة و انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان الأصل للاجئين و التي يترتب عليه هروب الأشخاص و اضطرارهم إلى هجر مساكنهم و أوطانهم ، وسعي الأفراد و الأسر و الجماعات للأمان و الطمأنينة في بلاد أجنبية سواء أكان ذلك بشكل مؤقت أو دائم خشية من الاضطهاد و التعذيب و السجن أو الموت ، و يخيم على اللاجئين شعور واحد و هو الضياع المشوب بالصدمة و الألم ، فقد خسر اللاجئ كل ممتلكاته و مكانته الاجتماعية و أهله ، فهي مشكلة عالمية النطاق إذ لا تكاد تخلو منها أية منطقة أو قارة و التي تعد من أكبر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي اليوم .

يتمتع اللاجئ في دولة الملجأ بوضع قانوني، فقد اجتهدت العديد من الاتفاقيات في توضيح أبعاد و تنظيم حدوده القانونية ،و التي جاء بها ميثاق نيويورك 2016 من أجل حماية اللاجئين أين أعربت الدول الأعضاء عن تضامنها العميق مع أولئك الذين أجبروا على الفرار مع

التأكيد على التزاماتها باحترام حقوق الإنسان، و أن حماية اللاجئين و البلدان التي تأويهم مسؤولية دولية مشتركة و يجب تحملها بصورة أكثر إنصافا.

و أمام عجز المجتمع الدولي عل ايجاد حل دائم لمشكلة اللاجئين ، و ذلك بسبب التجاذبات و المصالح السياسية للقوى الكبرى خاصة داخل المجلس الدولي، أصبحنا أمام حاجة ملحة لمراجعة الآليات المعمول بها حاليا الخاصة بالحماية الدولية لشؤون اللاجئين، خاصة مع تزايد حالات اللجوء في السنوات الاخيرة و ذلك بسبب انتشار العنف و الصراعات في أنحاء العالم، الأمر الذي أدى الى عدم توفير الحماية اللازمة للاجئين و عدم حصولهم على الحقوق المقررة لهم في القانون الدولي، و الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و غيرها من المنظمات الدولية في توفير الرعاية و الحماية للاجئين.

توصلت الدراسة إلى أن قضية اللجوء تواجه اليوم تحديات كبيرة و تصطدم بمدى مصداقية المجتمع الدولي و تفعيل آليات التعامل مع هذه القضية في ضوء تزايد حالات النزاع المسلح الذي يعتبر السبب الرئيسي لتزايد أعداد اللاجئين، و النظر إلى قضية اللاجئين بأبعادها الانسانية بعيدا عن المصالح السياسية ، خاصة و أن عدد اللاجئين تزداد بشكل كبير لاسيما في السنوات الأخيرة الأمر الذي يقضي إلى التعامل بشكل جدي و أن تقوم الدول بالتزاماتها الدولية اتجاه الوضع الراهن للاجئين ، و أن تقوم الدول بما هو مفروض على عاتقها بموجب التزاماتها الدولية ، إلى جانب وضع خطط و آليات للحماية الدولية للاجئين مع توسيع برامج إعادة توطين اللاجئين و تسهيل عملية لم شمل العائلات بالتعاون مع الهلال الأحمر و برامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة و دعمه من قبل المجتمع الدولي لضمان استفادة جميع اللاجئين المحتاجين للدعم المادي و الإنساني ، إلى جانب وضع نظام خاص يستهدف توفير حماية أفضل للفئات المستضعفة من اللاجئين خاصة الحالات الخاصة و الأطفال و النساء ، و تفعيل اجراءات الاندماج خاصة في مجال التعليم و مكافحة حالات التسرب من المدارس و غيرها من التوصيات المتعلقة باحترام الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للاجئين كحق العمل و السكن و التنقل و الحصول على الرعاية الصحية.

يجب إضفاء الطابع الالزامي لهذا الميثاق خاصة بالنسبة لدفع التبرعات للمفوضية من قبل الدول الأطراف، و العمل على تنفيذها لتمكينها من تأدية مهامها، إلى جانب تعزيز الشراكة و التنسيق مع المفوضية من قبل كل الأطراف الفاعلة من أجل إيجاد حلول دائمة و آليات فعالة لتوفير أحسن الخدمات، مع ضرورة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة في إدماج اللاجئين في دول اللجوء أو توطينهم في دولة ثالثة عند استحالة العودة الطوعية إلى دولهم الأصلية بسبب استمرار النزاع و التدخل لتقديم المساعدات و الدعم لهم في مختلف مجالات الحياة لتمكينهم من التأقلم مع البيئة الجديدة.

و في الأخير لا تخفى علينا الأوضاع المأساوية التي وصل إليها حال اللاجئين في الكثير من بلدان العالم و البلدان العربية على وجه الخصوص، و لهذا فان عرضنا لهذا الموضوع قد جاء كعرض جهد المقل لحق اللجوء بصفة عامة باعتباره أحد الحقوق التي أقرتها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان .

و تبقى أزمة اللاجئين مشكلة عالمية تحتاج إلى الدعم الدولي و التركيز على المعوقات و معالجة الأسباب التي أدت بهم إلى مغادرة أوطانهم.

قائمة المراجع والمصادر :

فهرس المصادر و المراجع :

أولا : الكتب باللغة العربية

- أحمد ابو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منضمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
- عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2000.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2006.
- عصام الغزالي وبشير شريف البرغوتي، دعوى نزع الجنسية بين الحقائق والقانون، المكتبة الوطنية، عمان، 2008.
- فاروق حمودة ، الحماية الدولية للنازحين داخليا ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2016.
- نزار العنبكي، القانون الدولي، دار وائل للنشر الطبعة الاولى 2010.
- وائل أنور بندق ،الأقليات وحقوق الانسان ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية 2005 .

ثانيا : الرسائل الجامعية

- أيت قاسي حورية ، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة نيل شهادة الدكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014.
- حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة – بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2019/2018

ثالثا : المجلات و الدوريات

- سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مجلة الغزي للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، كلية القانون، مقال منشور على الرابط : http://www.docudesk.com

- محمد الطراونة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، آليات الحماية الدولية للاجئين و مصداقيتها ، مجلة نيسان ، 10 ابريل 2019 ، العدد49 انظر الموقع الالكتروني : https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/04/10/2907/
- تداخل ظاهرة الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر: واقع وتحديات ، فيصل بن حليلو أحمد محمد حسن، جامعة الشارقة، لمجلد 17 ،العدد 1، يونيو 2020 .

رابعا : النصوص القانونية

- الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والمنطقة العربية، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإلسكوا)، اللجنة التنفيذية، الاجتماع الخامس بيروت ، 18-19 كانون الأول/ديسمبر 2018، البند 11 من جدول الأعمال المؤقت، رقم E/ESCWA/EC.5/2018/11 ، بتاريخ 2018/11/21 (اتفاقية مراكش)
- اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951، اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950
تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43
- اتفاقية حقوق الطفل.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمدا وعرضا للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د -21)،المؤرخ في16 ديسمبر1966 ،ودخلا حيز التنفيذ على التوالي في: 3 جانفي1976 ،طبقا لأحكام المادة27؛ و23 مارس1976، طبقا لأحكام المادة 49؛ انضمت إليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 ،مؤرخ في16 ماي 1989، ج.ر.ج. ج. د. ش. العدد 20 لـ17 ماي 1989 ،ونشر النص في: ج .ر.ج. ج. د. ش. العدد 11 لـ26 فيفري1997.

- مشروع قرار محال من الجمعية العامة في دورة الحادية والسبعين إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الجمعية العامة، الدورة 71، البندان ١٣ و ١١٨ من جدول الأعمال المؤقت، التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية ، رقم A /71/L.1، بتاريخ 2016/09/13

خامسا : مواقع الأنترنيت

- اللاجئون بوصفهم قضية عالمية. انظر الموقع : https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/refugees/index.html
- النزاعات المسلحة ، انظر الموقع : https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict/
- المنتدى العالمي للاجئين ، انظر الموقع: https://www.unhcr.org/ar/5ea574b94.html
- إيجاد الحلول للاجئين انظر الرابط : https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5c49a93a4
- للاطلاع أكثر انظر، إعادة توطين اللاجئين انظر الرابط : http://www.unhcr.org/pages/4a16b1676.html
- رؤية حول تقاسم المسؤولية، انظر **https://www.unhcr.org/ar/5a85408f4.html**
- العودة الطوعية ، انظر الموقع : https://help.unhcr.org/ukraine/ar
- المهاجرون و اللاجئون، انظر الموقع : https://news.un.org/ar/story/2020/11/1066152

- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، اللجنة التنفيذية ، الاجتماع الخامس ، بيروت ،19-18 ديسمبر 2018 ، البند 11 من جدول الأعمال المؤقت ص 3 ، انظر الموقع : https://www.unescwa.org
- وليد خالد الربيعي ،حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي و القانون الدولي –دراسة مقارنة – كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ،جامعة الكويت ، انظر الموقع : http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid
- الإطار الشامل للاستجابة للاجئين، انظر الموقع : https://www.unhcr.org/ar/5a85408f4.html
- ما هي أهم مضامين الميثاق العالمي للهجرة المعتمد بمراكش ، انظر الموقع : http://www.france24.com
- PACTE MONDIAL SUR LES RÉFUGIÉS : https://globalcompactrefugees.org/sites/default/files/2020-05/GCR%20Booklet%20FR.pdf
- Ryerson Centre for Immigration and Settlement. 2017. *The Syrian Refugee Crisis : A Short Orientation*. Canada: Ryerson Centre for Immigration and Settlement. http://www.ryerson.ca/content/dam/rcis/documents/RCIS%20Working%20Paper%202017_2%20Tyyska%20et%20al_Final.pdf

سادسا : المراجع باللغة الأجنبية

- Denis ALLAND et Catherine TEITGEN-COLLY , Traité du droit de l'asile.
- HCR, consultations mondiales sur la protection internationale, Rapport de la HCR, première réunion dans le cadre de la troisième plateforme, 28 juin 2001, EC/GC/01/8/REV .1
- HCR, Les réfugiés dans le monde –Les personnes déplacée : L'urgence humanitaire, Découverte, paris, 1997.

- Jack STRAW, «La Convention: l'opinion de la Grande -Bretagne», Réfugiés, vol.2, N°123, 2001
- Kate JASTRAM et Kathleen NEWLAND, «L'unité de la famille et la protection des réfugiés», in E.FELLER, V.TÜRCK et F .NICHOLSON (sous la direction de), La protection des réfugiés en droit international, Éditions Larcier, Bruxelles
- La sante mentale des refugies «publié par l'organisation mondiale de santé en collaboration l'unhcr. Chaut commissariat de nations unies pour les refugiers
- United General Assembly document A/AC.96/1003, Conclusion on International Cooperation and Burden and Responsibility Sharing in Mass Infux Situations conclution on international Cooperation and Burden and Responsibility Sharing in Mass Influx Situtions N°.100 (I.V)-2004 http://www.unher.org/excom/EXCOM/41751fd82.html

الفهرس :

الفهرس :

العنوان	الصفحة
المقدمة	06
الفصل الأول :الحماية المقررة للاجئين في إطار ميثاق نيويورك 2016	09
المبحث الأول :تدعيم الحماية لفئات متعددة من اللاجئين	11
المطلب الأول : توسيع مفهوم اللاجئإلى الفئات المضطهدة و ضحايا الارهاب	12
الفرع الأول :توسيع مفهوم اللاجئ مقارنة باتفاقية 1951 لتغير الظروف	13
الفرع الثانيّ : ضحايا الاضطهاد و العنف الناتج عن النزاعات المسلحة و ضحايا الارهاب	15
المطلب الثاني :الاهداف الرئيسية التي جاء بها ميثاق نيويورك 2016	16
الفرع الاول : تخفيف الضغوط على الدول المضيفة	18
الفرع الثاني : زيادة الدعم المادي و الانسان للاجئين	19
الفرع الثالث :توسيع نطاق الوصول الى حلول البلدان الثالثة	20
الفرع الرابع : دعم الظروف في بلدان الاصل للعودة بأمان و كرامة	21
المبحث الثاني : تدعيم الحماية عن طريق اقرار حقوق جديدة	22
المطلب الأول : تدعيم الحماية فيما يخص الحقوق	23
الفرع الأول :الحقوق العامة للاجئ المقررة بموجب اتفاقية 1951	23
الفرع الثاني : الحقوق الخاصة باللاجئ المقررة بموجب ميثاق نيويورك 2016	27
المطلب الثاني :ضرورة ادماج اللاجئين في المجتمعات	29
الفرع الاول : امكانية تطبيق هذا الادماج	29
الفرع الثاني : الهدف من الادماج	30
الفصل الثاني : وضع إطار جديد لمساعدة اللاجئين	32
المبحث الأول : وضع الاطار الشامل للاستجابة للاجئين	33
المطلب الأول : جوانب تطبيق الاطار الشامل للاستجابة للاجئين	34
الفرع الأول : التشاور مع أصحاب المصلحة	35
الفرع الثاني :التطبيق العملي للاطار	36
المطلب الثاني : وضع التزامات جديدة على عاتق الدول في مجال حماية اللاجئين	38
الفرع الأول : الالتزامات المنبثقة عن ميثاق نيويورك	39

العنوان	الصفحة
الفرع الثاني : الالتزامات التي تنطبق على اللاجئين	41
المبحث الثاني : عراقيل ميثاق نيويورك و تقديم الحلول الدائمة	42
المطلب الأول : عراقيل ميثاق نيويورك	43
الفرع الأول : غياب الدعم الدولي	43
الفرع الثاني : التدفق الجماعي	46
المطلب الثاني : تقديم حلول دائمة لمعالجة مشاكل اللاجئين	47
الفرع الأول : العودة الطوعية إلى الوطن	48
الفرع الثاني : إعادة التوطين	50
الخاتمة	53
قائمة المراجع	57
الفهرس	63

ملخص :

إعلان نيويورك 20156 بشأن اللاجئين و المهاجرين هو ميثاق عالمي للأمم المتحدة يهدف إلى تعزيز الاستجابة الدولية لتحركات اللاجئين الجماعية و حالات اللاجئين التي طال أمدها منذ زمن بعيد، و التي ظلت بعيدة عن إيجاد حلول عملية كفيلة بمعالجة المشاكل و الصعوبات التي يعيشها اللاجئون على مستوى العالم.

تم اعتماده بالاجماع من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في 19 سبتمبر 2016، من أجل تحيين مقررات اتفاقية جنيف من جهة، و لتقديم المزيد من الحلول للدول و لهيئة الأمم المتحدة و ذلك في اطار تعاوني.

Résumé :

La Déclaration de New York pour les réfugiés et les migrants est un pacte mondial de l'Organisation des Nations unies, qui vise à renforcer la réponse internationale aux mouvements massifs de réfugiés et aux situations de réfugiés prolongées.

Il a été adopté par les Etats membres de l'ONU ont le 19 septembre 2016 à l'unanimité. Dans le but d'aborder le problème des réfugiés pour mettre a jour la convention de Genève, et d'apporter plus de solutions pour un problème qui périclite.

Abstract :

The New York Déclaration for Refugees and Migrants is a global compact of the United Nations, which aims to strengthen the international response to massive refugee movement and protracted refugee situations.

It was adopted unanimously by UN member states on September 19, 2016. In order to address the problem of refugee to update the Geneva convention, and to provide more solutions for a problem that is declining.